National Endowment for Democracy

PAY INSTITUTE
For Education & Development

الهيئات المستقلة في اقليم كوردستان

بين الالتزام بالقوانين والانتهاكات

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

ديوان الرقابة المالية

هيئة النزاهة

التقرير الخامس

احد نشاطات من مشروع
الرقابة وتقييم نشاطات برلمان اقليم كوردستان

شباط 2021

National Endowment for Democracy

PAY INSTITUTE
For Education & Development

من منشورات معهد پەی للتربية والتنمية رقم (٦٧)

الهيئات المستقلة في اقليم كردستان

بين الالتزام بالقوانين وانتهاكها

ديوان الرقابة المالية في اقليم كردستان

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان

هيئة النزاهة في اقليم كردستان

المفوضية المستقلة للانتخابات والاستفتاء

التقرير الخامس

هي جزء من مشروع الرقابة على برلمان اقليم كردستان والتى يتم تنفيذها من قبل معهد پەي للتربية والتنمية وتم عرضها فى يوم (٢٠٢١/٢/٢٣) خلال مراسيم خاصة اقيمت فى مدينة اربيل بحضور عدد من اعضاء البرلمان، وممثلي الهيئات واساتذة الجامعات والناشطين فى مجال المجتمع المدني والقنوات الاعلامية، وتم خلال المراسيم عقد مناقشات مستفيضة حولها.

شباط ٢٠٢١

المشرف و مدير المشروع:
د. سرور عبدالرحمن عمر

منسق المشروع:
محمد كريم احمد

محاسب المشروع:
روانگه فائق علي

مدير موقع مرصد پەی:
اريز دارا حفيد

مسؤول القسم العربي في مرصد پەی:
ميران حسين حسن

مراقب المشروع:
ڤيان محمد قرنى

مراقب المشروع:
شوخان محمود عبدالمجيد

التصميم:
باڤين سرور

★- معهد پەی للتربية والتنمية (PAY) هي منظمة غير حكومية في اقليم كردستان وحصلت على الترخيص في (٢٠١٣/١١/٢٨) بشكل رسمي من قبل دائرة المنظمات الغير الحكومية وبدات نشاطاتها في كانونى الاول - ٢٠١٣

★- مشروع الرقابة على برلمان اقليم كردستان: وهي مشروع تم البدء بتنفيذها منذ بداية الدورة الرابعة لبرلمان اقليم كردستان وانها تقوم بتنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع الصندوق الوطني للدعم الديمقراطية(NED)

معهد پەی للتربية والتنمية

العنوان: السليمانية – مبنى كوردستان مول –شارع سالم

الهاتف: 07701564576 - 0096453320502

البريد الالكتروني: payinstitute@gmail. com / sarwary74@yahoo. com

الفايسبوك: facebook. com/pay-institute

الموقع الالكتروني: www. payied. org

حقوق نشر هذا التقرير محفوظة لدى معهد پەی للتربية والتنمية ٢٠٢١

المقدمة

كيف تم اعداد هذا التقرير..... ٥
مقدمة..... ٨
ماهي الهيئات المستقلة ؟سبب تاسيسها ؟..... ١٠
خصائص الهيئات المستقلة..... ١٢
المفاهيم ومضمون استقلالية الهيئات المستقلة..... ١٢
١–الاستقلالية المالية..... ١٣
٢– الاستقلالية الادارية..... ١٣
٣– الاستقلالية المؤسساتية..... ١٣
اولا: ديوان الرقابة المالية في اقليم كردستان..... ١٥
ثانيا الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان..... ٢١
ثالثا: هيئة النزاهة في اقليم كردستان..... ٢٥
رابعا: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في اقليم كردستان..... ٣٠
النتائج..... ٣٣
التوصيات..... ٣٤
الملحق رقم (١)..... ٣٧
الملحق رقم (٢)..... ٤٣
الملحق رقم (٣)..... ٤٦
الملحق رقم (٤)..... ٥٢
الملحق رقم (٥)..... ٥٧
الملحق رقم (٦)..... ٦٤
من منشورات معهد پەی للتربية والتنمية..... ٦٩

مرصد پەی للرقابة على برلمان كردستان

www. payied. org

مرصد پەی هو جزء من مشروع الرقابة على وتقييم نشاطات برلمان كردستان، وان هذا الموقع يقوم بنشر الاخبار والمواضيع باللغتين الكردية والعربية، وان الموقع يتضمن الاقسام التالية:

- حول پەی _ مشاريع پەی _ اخبار پەی.
- مشروع الرقابة على برلمان كردستان _ تقارير مشروع الرقابة على البرلمان كردستان.
- حول برلمان كردستان _ تاريخ الانتخابات _ قانون الانتخابات.
- دورات البرلمان _ رئاسة البرلمان _ اعضاء البرلمان _ لجان البرلمان.
- القوانين.
- القرارات.
- حضور اعضاء البرلمان في جلسات البرلمان.
- الاتصال باعضاء البرلمان.
- المنشورات حول البرلمان.
- منشورات البرلمان.
- فديوهات جلسات البرلمان.
- معرض الصور.
- الاراء الحرة.
- المواقع الاخرى.
- يتم ادخال المعلومات الخاصة بالدورة البرلمانية الخامسة بشكل مستمر في الموقع الالكتروني لمرصد پەی.

كيف تم اعداد هذا التقرير

في اطار مشروع الرقابة على برلمان اقليم كردستان والتي يتم تنفيذها بالتعاون مع منظمة (NED) وبسبب اهمية الهيئات المستقلة للبرلمان والمشاكل التي تعاني منها، قررنا اعداد تقرير خاص بهذا الموضوع ومتابعة نشاطات هذه الهيئات، حيث قمنا بمقارنة قوانين هذه الهيئات مع النشاطات الفعلية لهذه الهيئات، وزيارة هذه الهيئات وعقد لقاءات مع مسؤولي والمدراء العامين وممثلي والعاملين في هذه الهيئات، وبعد كتابة مسودة التقرير تم مطالعتها وتقييمها من قبل عدد من المختصين واساتذة الجامعات، وبعد ذلك قررنا عدم نشرالتقرير بدون اخذ رأي هذه الهيئات، ولذلك تم عقد ندوة موسعة حول هذا التقرير بحضور ممثلي الهيئات، وقد قامت هذه الهيئات خلال الندوة بالاشارة الى ملاحظاتهم وارائهم حول التقرير.

ففي يوم ٢٠٢١/٢/٢٣ وخلال مراسيم خاصة عقدت بمدينة اربيل تم عقد ندوة بهدف مناقشة اوضاع الهيئات المستقلة في اقليم كردستان، بحضور اعضاء البرلمان وممثلي الهيئات المستقلة واساتذة الجامعات والمختصين والناشطين والقنوات الاعلامية، وتم خلالها عرض نص التقرير، وخلال عدد من الجلسات اشار الحاضرون الى وجهات نظرهم حول اوضاع هذه الهيئات والمشاكل التي تعاني منها والاجراءات المطلوبة لعلاجها وعدد من التوصيات.

برنامج عمل الندوة كانت بالشكل التالي:

- كلمة ترحيبية وملخص حول المشروع والتي تم تقديمها من قبل (روانگه فائق علي).
- تقديم التقرير حول الهيئات المستقلة والتي هي بعنوان(الهيئات المستقلة بين الالتزام بالقوانين وانتهاكها) وتم تقديمها من قبل (د. سرور عبدالرحمن) رئيس معهد بةي للتربية والتنمية.

الجلسة الاولى: كانت بعنوان (اهمية الهيئات المستقلة في الدول المؤسساتية) والتي تم ادارتها من قبل (ميران حسين حسن).

وتم خلال الجلسة اجراء قراءة لقوانين الهيئات المستقلة من قبل (د. شوان عمر) عميد كلية القانون جامعة كويه، وموضوع استقلالية الهيئات المستقلة من قبل (د. خاموش عمر) المستشار في برلمان اقليم كردستان.

الجلسة الثانية: وكانت بعنوان (اهمية الهيئات المستقلة) والتي تم ادارتها من قبل (د. سرور عبدالرحمن)، وتم خلال هذه الجلسة الاشارة الى دورة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في انتخابات اقليم كردستان والتي تم تقديمها من قبل (سليمان مصطفى) نائب رئيس المفوضية المستقلة للانتخابات والاستفتاء، ودور هيئة النزاهة في محاربة الفساد والتي تم تقديمها من قبل (د. عدنان عبدالله رشيد) المدير العام في هيئة النزاهة، ودور الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في حماية الحريات والتي تم تقديمها من قبل (تافكة عمر سعيد) مدير عام في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، واهمية ديوان الرقابة المالية في اقليم كردستان والتي تم تقديمها من قبل (محسن محمد صالح) المدير في ديوان الرقابة المالية في الاقليم.

الجلسة الثالثة: وكانت بعنوان موقف برلمان اقليم كردستان من الهيئات المستقلة في اقليم كردستان والتي تم ادارتها من قبل (آريز دارا)، وتم خلال الجلسة الاشارة الى موقف لجنة حقوق الانسان من الهيئات المستقلة والتي تم تقديمها من قبل العضوة (گولستان سعيد محمد) العضوة في لجنة حقوق الانسان، وموقف اللجنة القانونية من الهيئات المستقلة

والتي تقديمها من قبل العضو (كاوة عبدالقادر حسن) عضو اللجنة القانونية، وموقف لجنة المجتمع المدني في البرلمان من الهيئات المستقلة والتي تم تقديمها من قبل العضوة (روپاك احمد رحمن) عضو لجنة المجتمع المدني في البرلمان.

الجلسة الختامية: والتي تم ادارتها من قبل (ميران حسين حسن) وقد تم خلالها فتح باب النقاش بين المشاركين حول التقرير والمواضيع المطروحة.

وفي الختام تم قامت كل من (ڤيان محمد وشوخان محمود)بجمع التوصيات والتي قام الحاضرين بتقديمها.

وانه جدير بالذكر ان جميع الحاضرين وممثلي الهيئات المستقلة الذين شاركوا في الندوة اشاروا الى مشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات، وقاموا بابداء ملاحظاتهم حول التقرير وتم اعادة صياغة هذا التقريرعلى ضوء ملاحظات الحاضرين، ولذلك فانه بالامكان القول بان هذا التقرير يمثل اراء جميع الحاضرين في الندوة.

وعلى الرغم من اننا حاولنا اخذ اراء جميع اعضاء اللجان المعنية في البرلمان، ولكن مع الاسف ان معظم اعضاء البرلمان والذين تم ارسال دعوات اليهم لم يحضروا بسبب انشغالهم بالتزامات اخرى.

اسماء الحاضرين في الندوة

١–گولستان سعيد محمد/ عضوة برلمان كردستان.

٢–كاوة عبدالقادر حسن/ عضو برلمان كردستان.

٣–روپاك احمد رحمن/ عضوة برلمان كردستان.

٤–سليمان مصطفى/ نائب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء.

٥–شيروان زرار/ المفوض والمتحدث باسم المفوضية المستقلة للانتخابات والاستفتاء.

٦–د. ارام نجم الدين عبدالمنور/ مديرعام مكتب اربيل في مفوضية الانتخابات.

٧–شورش حسن كريم/ مدير عام الاعلام في مفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء.

٨–تاڤگه عمر رشيد/ مدير عام في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.

٩–محمد صابر كومشيني/ مدير اعلام والمتحدث باسم الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.

١٠–د. عدنان عبدالله / مدير عام دائرة الحماية والشفافية في هيئة النزاهة.

١١–سوسن محمد امين/ الخبيرة في هيئة النزاهة.

١٢–محسن محمد صالح/ مدير التدريب والتاهيل في ديوان الرقابة المالية.

١٣–نسار محمد صابر/ ممثل ديوان الرقابة المالية.

١٤–شوان محمود عبدالمجيد/ نائب رئيس دائرة المنظمات الغير الحكومية في اقليم كردستان.

١٥–د. شوان عمر خدر/ عميد كلية القانون والعلوم الاجتماعية في جامعة كويه.

١٦–د. خاموش عمر عبدالله / المستشار في برلمان كردستان.

١٧–د. دلير احمد حمد/ المستشار في برلمان كردستان.

١٨–جواد طه سعيد/ المستشار في برلمان كردستان.

١٩–دانا دارا حسين/ المستشار في برلمان كردستان.

٢٠–هردي شكر محمود/ المعهد الديمقراطي الوطني NDI.

٢١–عامر بوتاني/ المعهد الديمقراطي الوطني NDI.

٢٢–بلال فارس احمد/ رئيس منظمة جاوي زانكو.

٢٣–ساوين خالد محمد/ منظمة جاوي زانكو.

٢٤–پەريخان احمد كريم/ رئيسة منظمة آرسان

٢٥–فرمان رشاد عزيز/ رئيس منظمة ستوب.

٢٦–آري عبدالله عزيز/ منظمة ستوب.

٢٧–محمد صباح خالد/ منظمة ملتقى السلام PMO.

٢٨–احمد جوهر/ منظمة ملتقى السلام PMO.

٢٩–د. سرور عبدالرحمن عمر/ رئيس معهد پەى للتربية والتنمية.

٣٠–ميران حسين حسن/ معهد پەى للتربية والتنمية.

٣١–آريز دارا جلال/ معهد پەى للتربية والتنمية.

٣٢–محمد كريم احمد/ معهد پەى للتربية والتنمية.

٣٣–روانكة فائق علي/ معهد پەى للتربية والتنمية.

٣٤–فيان محمد قرنى/ معهد پەى للتربية والتنمية.

٣٥–شوخان محمود عبدالمجيد/ معهد پەى للتربية والتنمية.

٣٦–سولين حسن احمد/ الاعلامي في قناة كردسات نيوز.

٣٧–هادي سليمي/ الاعلامي في قناة روداو.

٣٨–هەژار حكيم/ الاعلامي في قناة كردستان تيفي.

٣٩–هيوا فقياني/ الاعلامي في قناة سبيدة.

٤٠–فرمان صادق/ الاعلامي في موقع ديبلوماتيك مكزين.

٤١–ارام كزوشاني/ الاعلامي في موقع ديبلوماتيك مكزين.

٤٢–دةريا خليل خضر/ اعلام هيئة النزاهة.

٤٣–سعيد عبدالله/ الاعلامي في موقع باسنيوز.

٤٤–ارام سردار عمر/ الاعلامي في موقع شبكة خلك.

٤٥–عيسى عبدالقهار علي/ الاعلامي في موقع بوار نيوز.

٤٦–سرباز محمد احمد/ الاعلامي في قناة شعب كردستان.

٤٧–بريار محمد/ الاعلامي في موقع مؤسسة ستاندرد.

٤٨–امانج احمد/ الاعلامي في موقع زمن الاخباري.

٤٩–مصطفى جلال/ الاعلامي في موقع خندان.

٥٠–بشدار حسن احمد/ الاعلامي في قناة وار.

مقدمة

تم اصدار عدد من القوانين الخاصة بالهيئات المستقلة في اقليم كردستان، وتم تشكيل عدد من الهيئات، وعلى الرغم من انه تم انشاء هذه الهيئات لاسباب عديدة، الا ان ذلك لايعني بالضرورة ان هذه الهيئات تمكنت من تحقيق النجاح في مهامها.

وان الهدف من انشائها حماية استقلالية من تدخل السلطات الاخرى والاطراف السياسية وان تقوم بتنفيذ مهامها ولكن الواقع العملي في اقليم كردستان تشير الى ان الاوضاع كانت مختلفة عن ذلك، حيث ان هذه الهيئات كان يفترض ان تكون بعيدة عن التوازنات ومصالح الاطراف السياسية، وان يتم اختيار اشخاص مهنيين ومستقلين ومختصين وذو كفاءة في المناصب والمسؤوليات في هذه الهيئات، وان تعيينهم في هذه المناصب كانت بحاجة الى رؤيا ووجهات نظر تكون في الاطار القانوني والدستوي، وتؤدي الى ملئ الفراغات في مؤسسات الدولة و صاحبة ارادة من اجل تحقيق التغييرات والشفافية والرقابة والمتابعة، ويجب ان يتم مراعاة الموضوعية وضرورتها في تشكيلها، وليس ان يتم تشكيل عدد من الهيئات تكون اسمية فقط من اجل تجميل السلطة السياسية.

وان الهيئات المستقلة والتي تم تشكيلها بموجب القوانين هي:

١–قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

٢–قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

٣–قانون هيئة النزاهة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ و تعديل قانون هيئة النزاهة رقم (٧)لسنة (٢٠١٤).

٤–قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء رقم (٤) سالَي ٢٠١٤.

بالاضافة الى الهيئات المستقلة، فانه تم اصدار قوانين خاصة بعدد من الهيئات والمرتبطة بمجلس الوزراء من بينها:

١–قانون الهيئة العامة للمناطق الكردستانية خارج الاقليم رقم (٦) لسنة ٢٠١٣.

٢–قانون قانون هيئة حماية واصلاح البيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

٣–قانون المجلس العام للخدمة رقم (٧) لسنة ٢٠١١.

٤– قانون صندوق كردستان للعائدات النفطية والغازية رقم (٢)لسنة ٢٠١٥.

وانه باستثناء المجلس العام للخدمة وصندوق كردستان للعائدات النفطية والغازية تم تاسيس جميع الهيئات الاخرى في الاقليم.

ان سبب قيام المشرع في اقليم كردستان بتشكيل هذه الهيئات ليس تشكيل سلطات اخرى في الاقليم، ولكن منح الاستقلالية لهذه المهام وان تدار بشكل افضل وان تكون بعيدة عن هيمنة السلطات العامة.

وان الاهداف التي تم تاسيس هذه الهيئات من اجلها متنوعة وبعضها لاسباب عامة، وهي مشتركة بين جميع هذه الهيئات وبعضها اهداف خاصة مرتبطة باهداف كل هيئة من هذه الهيئات.

فعلا سبيل المثال، فهنالك اختلاف بين الاهداف الخاصة لتاسيس هيئة النزاهة، ونشير الى هذه الاهداف: –

اولا: الاهداف العامة.

ضمان اتباع مبدا الشرعية.

مراقبة مهام المؤسسات العامة.

مراقبة صرف الثروات العامة.

حماية الحقوق وحريات الافراد.

ثانيا/ الاهداف الخاصة: الى جانب الاهداف العامة لهذه الهيئات هنالك اهداف خاصة بموجب القوانين الخاصة بها، والتي تم تاسيس هذه الهيئات من اجل تحقيقها وسيتم الاشارة اليها بشكل منفصل عند الاشارة الى كل منها.

بالاضافة الى ان هذه الهيئات تم تاسيسها من اجل مراقبة وتحقيق مبدأ الشفافية وتامين الاجواء الديمقراطية وتوسيع اطار الحريات وحماية حقوق الانسان، الا ان الاوضاع في الاقليم تشير الى انه بدلا من تحقيق الشفافية فانه تم ترسيخ مبدا الغموض، وبدلا من الديمقراطية اصبح الاقليم اكثر دكتاتورية وبدلا من اتساع فضاء الحريات فان الاقليم اصبح اكثر استبدادية وانتهاكا لحقوق الانسان، وان السبب الاكبر في ذلك هو هيمنة الاحزاب وانتهاك القوانين من اجل تحقيق الاهداف الخاصة والحزبية.

ان معهد پەی للتربية والتنمية في اطار تنفيذ مشروع الرقابة على البرلمان، والتي يتم تنفيذها بالتعاون مع الصندوق الوطني لدعم الديمقراطية الامريكي (NED) قامت باعداد هذا التقرير من اجل تسليط الضوء على الهيئات المستقلة الاربعة (ديوان الرقابة المالية، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، وهيئة النزاهة، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) وعرض قوانينها ومقارنة مدى الاختلاف بين ما موجود في هذه القوانين، وما يتم تطبيقه على ارض الواقع والنواقص والانتهاكات وضعف وهذه الهيئات.

معهد پەی للتربية والتنمية

شباط ٢٠٢١

ماهي الهيئات المستقلة ؟ اسباب تاسيسها ؟

ان تاسيس الهيئات المستقلة يعود الى الدول المعاصرة، وان سبب انشاء هذه الهيئات هو اتساع وتطور مهام الدولة، وتعد في الوقت الحاضر من الضروريات في الدول المعاصرة، وبهدف القيام بهذه المهام فان الدول المعاصرة لجأت الى تاسيس هذه الهيئات، وبعبارة اخرى ان ظاهرة انتشار الهيئات المستقلة في المؤسسات الحكومية هي احدى سمات النظام الديمقراطي الدستوري المبنية على اساس الفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة وسيادة القانون وحماية الحقوق و الحريات.

وهنالك آخرين يعتقدون ان سبب انشاء الهيئات المستقلة يعود الى اسباب اخرى من بينها دعم الادارة الحكومية وتامين الرقابة على الاشخاص العاملين فيها والسرعة في تامين الخدمات للمواطنين.

وهنالك وجهة نظر اخرى تشير الى ان سبب ظهور الهيئات المستقلة هو لتحقيق مبادئ الديمقراطية في اطار حماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق ضمان استقلالية هذه الهيئات في مراقبة استقلالية هذه الهيئات في مراقبة سلطة التشريع وتنفيذها وحماية هذه الحقوق والحريات من التجاوزات.

ولكن ايضا يجب التفريق بين فلسفة انشاء هذه الهيئات من دولة الى اخرى فعلى سبيل المثال في فرنسا ان سبب انشاء هذه الهيئات يعود الى نشوء المفاهيم الديمقراطية في الحكم وحماية الحقوق والحريات الفردية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنلوجية وتنفيذ مهام الدولة بشكل مهني ومستقل، ولكن في العراق ان سبب انشاء هذه الهيئات تعود الى فلسفة الدولة بعد سن دستورعام ٢٠٠٥ وبالاضافة الى قيام هذه الهيئات بممارسة مهامها والتي هي مهام تنفيذية والتي تتضمن ادارة المؤسسات العامة والتي تقوم بتوفير الخدمات للمواطنين وكان لها انعكاس على مبدا الفصل بين السلطات وان تكون بعيدة عن تدخل السلطات التشريعية والتنفيذية وان تقوم هذه الهيئات بتنفيذ مهامها بشكل دقيق.

في اقليم كردستان من اجل ماسسة المؤسسات وممارسة رقابة اكبر على القرارات والقوانين الصادرة من برلمان كردستان تم اضافة عدد من المؤسسات الى الهيكل الاداري في الاقليم والتي اطلق عليها تسمية الهيئات المستقلة، وان هذه الهيئات نشات وفقا لاعتبارات سياسية وادارية وان تمارس نشطاتها الى جانب السلطات تشريعية والتنفيذية والقضائية.

من الناحية السياسية ان الاوضاع المستجدة بعد عملية تحريرعام ٢٠٠٣ وخاصة بعد انتخابات عام ٢٠٠٥ بشكل خاص كان لها دور كبير في انشاء هذه الهيئات حيث ان فكرة استقلالية هذه الهيئات بامكانها ان يكون لها دور في تنمية الديمقراطية، من الناحية الادارية ان اتساع نشاطات ومهام الحكومة وتنظيمها مع المفاهيم والاسس الجديدة للحكم وفتح آفاق جديدة امام مهامها وتجاوز التجارب السياسية السابقة ادت الى انشاء هذه الهيئات.

وانه وفقا للقوانين الصادرة فان الهيئات المستقلة تعرف على انها مستقلة ومن خلال نشاطاتها واعمالها، وان هذه الاستقلالية التي تتمتع بها من الناحية الماليةوالادارية والمؤسساتية، وان الاستقلالية المالية تعني بها ان هذه الهيئات تمتلك حسابات وموازنات مستقلة ويقصد بالاستقلالية الادارية ان هذه الهيئات تمتلك سلطات مستقلة لممارسة

نشاطاتها، والاستقلالية المؤسساتية اي ان هذه المؤسسات لها الحق في تسيير شؤونهم بالشكل المؤسساتي الملائم وان ذلك تمت الاشارة اليه في القوانين الخاصة بهذه الهيئات.

ان الهيئات المستقلة تتكون من مجموعة من الهيئات المختصة المستقلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية او هي عبارة عن مجموعة من الهيئات والمفوضيات والمؤسسات والتي يقوم المشرع بتحديد صلاحياتها وتقوم بمراقبة او الاشراف او تنفيذ نشاط او عمل من اعمال الدولة وان تنفيذ هذه المهام والاختصاصات هي مستقلة.

وان احدى التعريف الاخرى لهذه الهيئات هي مجموعة افعال ونشاطات واختصاصات تقوم هذه الهيئات والمفوضيات او دواوين بتنفيذها، وقام المشرع بتحديد صلاحياتها بشكل مستقل.

وبشكل عام بامكاننا القول بان الهيئات المستقلة تتكون من مؤسسة منظمة تراقب مدى مشروعية وتنظيم الادارة بالاضافة الى مراقبة تنفيذ وفعالية في انشاء ادارة عامة من اجل تحقيق اهدافها مع منحها صلاحيات اصدار القرارات الخاصة بهذه المؤسسات.

خصائص الهيئات المستقلة

ان الموقع التي تتمتع به الهيئات المستقله جعلتها ان تمتلك من مجموعة من الخصائص، وهي كالاتي: –

١– الهيئات مستقلة ماليا واداريا وتقنيا: ان طبيعة عمل هذه الهيئات جعلها ان تكون مستقلة، ومن اجل ضمان استقلالية هذه الهيئة في اعمالها ونشاطاتها وتمتين مبدا الشفافية يجب على رئيس واعضاء والعاملين فيها ان يعملوا بشكل مستقل وابتعادهم عن التاثيرات السياسية والحزبية وان ذلك يضمن الاستقلالية المؤسساتية والمالية والادارية.

٢– ان هذه الهيئات تمتلك شخصية معنوية وقانونية وان ذلك يتولد عن طريق وجود نص قانوني يمنح هذه الشخصية لهذه الهيئة ويجعلها مؤهلة للحصول على الحقوق وقبول المهام.

٣– تعدد علاقاتها مع السلطات الثلاث: في فرنسا ان هذه الهيئات تمتلك استقلالية شبه تامة عن السلطة التنفيذية وهم تحت سيطرة رقابة السلطة التشريعية في العراق بموجب الدستور العراقي البعض منها مرتبطة بالسلطة التشريعية والبعض منها مرتبطة بالسلطة التنفيذية والبعض الاخر غير مرتبطة باي سلطة، اما في اقليم كردستان فهي غير مرتبطة باي سلطة ولكنها تحت رقابة البرلمان.

٤– ان قرارات هذه السلطات هي تحت رقابة السلطة القضائية اي انه بالامكان الطعن في قرارات رؤساء هذ السلطات امام القضاء.

المفاهيم ومضمون استقلالية هذه الهيئات

منح صفة الاستقلالية لهذه الهيئات هي دليل على الاهداف الرئيسية من انشاء هذه الهيئات وعملها بشكل مستقل اي ان استقلاليتها هي جزء مهم وجوهري في مضمون عمل هذه الهيئات، ولذلك سنقوم بالاشارة الى الى هذه المفاهيم وموضوع استقلالية هذه الهيئات من حيث الجانب الاداري والمالي والمؤسساتي بسبب ان استقلالية هذه الهيئات يجب ان تكون مضمونة في هذه الجوانب الثلاثة كي تتمكن من المحافظة على استقلاليتها امام السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

في قوانين هذه الهيئات تمت الاشارة الى موضوع استقلاليتها: –

١– في المادة الثانية من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بديوان الرقابة المالية اشارت الى انها صاحبة شخصية معنوية ومستقلة وادارية ويحق لها القيام بجميع الفعاليات القانونية من اجل القيام تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها.

٢– في المادة الثانية من قانون رقم(٤) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بالهيئة المستقلة لحقوق الانسان اشارت الى انها صاحبة شخصية معنوية ومالية وادارية وستكون لها موازنة مخصصة من قبل البرلمان وان تكون مرتبطة بالبرلمان ومسؤولة امامه.

٣– وفي المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١ اشارت الى ان هيئة النزاهة في اقليم كردستان تمتلك شخصية معنوية مستقلة من الناحية المالية والادارية ويتم تخصيص موازنتها من قبل البرلمان وهي مسؤولة امام البرلمان.

٤– في المادة الثانية من القانون رقم(٤) لسنة ٢٠١٤ الخاص بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء اشارت الى انه يجب ان تكون صاحبة السلطة الحصرية باجراء جميع اتخاذ الاجراءات الخاصة بالانتخابات والاستفتاء في

الاقليم، وفي المادة الثالثة اشارت الى ان المفوضية هي هيئة مستقلة مهنية مستقلة وصاحبة شخصية معنوية وتخضع لرقابة البرلمان وهي مسؤولة امامها.

بموجب هذه النصوص المذكورة اعلاه ان في القوانين الخاصة بهذه الهيئات يجب ان يكون لديهم امكانيات مالية وصلايحات اتخاذ القرارات ومالية لممارسة اعمالهم بشكل مستقل بدون وجود اي سيطرة ادارية عليها او سيطرة الحكومة او اي جهة اخرى.

سنقوم بتوضيح مفاهيم الاستقلالية المالية والادارية والمؤسساتية لهذه الهيئات

الاستقلالية المالية:

تعد من ابرز انواع سمات الاستقلالية كونه بدون وجود استقلالية مالية لايمكن الاشارة الى استقلالية هذه الهيئات، وان الاستقلالية المالية تفتح الطريق امام الحرية في السلوك القانوني وتدعم القرارات وبدون ذلك فان ذلك سيؤثر على طبيعة العلاقة بين السلطات وان عدم الاستقلالية المالية سيؤثر على تنفيذ المشاريع والقرارات في هذه الهيئات ويجعلها بحاجة الى الحصول على موافقة الجهات الاعلى، وان ذلك كثيرما تؤدي الى خلق المشاكل امام هذه الهيئات وتمنع حريتهم في ممارسة نشاطاتهم وتمنح السلطة التنفيذية الفرصة في ممارسة الضغوط عليهم وعدم منحهم الموافقات المالية.

ان الاستقلالية المالية تفسح المجال امام هذه الهيئات ان يكون لهم موازنتهم الخاصة ويحصلون عليها من الموازنة العامة للدولة وان يقوموا بتنفيذ المشاريع وان يمارسوا الرقابة عليها اي ان الاستقلالية المالية تشمل مجالات الاعداد وتنفيذ نشاطات الموازنة ايضا.

الاستقلالية الادارية:

ان الاستقلالية الادارية تعني ان هذه الهيئات بامكانها اصدار القرارات دون ان تكون تحت تاثير السلطات الاخرى، وان تقوم بتنفيذ نشاطاتها دون يكون هنالك عوائق قانونية تعيق عملهم، وبشكل اخر ان الجهة التي تمارس الرقابة عليهم لايمكنها ان يكون لها تاثير عليهم اي ان هذه الهيئات لها صلاحيات كاملة دون وجود اي تدخلات من قبل اي سلطات اخرى بسبب ان منح اي سلطات ادارية على الهيئات المستقلة تؤدي الى تقليل من صلاحيات هذه الهيئات وتؤثر على استقلاليتها من الناحية الواقعية واستقلاليتها الكاملة وان تكون مستقلة بشكل ثانوي.

اي انه يجب ان تكون هذه الهيئات مستقلة في صياغة شؤونها الادارية الخاصة بدون وجود اي تدخلات من قبل الاطراف الاخرى.

ومن اجل تحقيق هذا الهدف يجب ان تكون هنالك ضمانات تشريعية لهذه الاستقلالية بالشكل الذي يسمح لهذه الهيئات من ممارسة استقلاليتها في تحديد مهام الموظفين وتقسيمهم وتحديد رواتبهم وتنسيق المصالح الادارية والتقنية، وان تكون مستقلة في اختيار منهاجها الداخلي دون ان يكون للجهات الاخرى الحق في المصادقة عليها وخاصة السلطة التنفيذية كما اشير الى ذلك في القوانين الخاصة بهذه الهيئات.

٣- الاستقلالية المؤسساتية:

بالاضافة الى الاستقلالية المالية والادارية يجب على الهيئات المستقلة ان تكون مستقلة من حيث مؤسساتها ايضا من اجل النجاح في اعمالها ونشاطاتها، اي ان هذه الهيئات خاضعة لعدد من القوانين والاجراءات المحدد والتي تؤدي الى

ترسيخ مبدا استقلاليتها امام السلطات الاخرى، ومن اجل الحفاظ على هذه الاستقلالية امـام السـلطات الاخـرى يجـب ان تكون مستقلة من الناحية التنظيمية.

ولذلك بامكاننا تقسيم فكرة الاستقلالية على بعض المعايير مثل كيفية نشوء هـذه الهيئـات وكيفيـة تعـيين اعضـائها ومدى سلطاتها السياسية في اختيار وطرد وتجديد موظفيها وضمان كيفية اختيار رئيس الهيئة او الموظفين وترقية ونقـل وانهاء خدماتهم بالاضافة الى اي اوضاع قانونية اخرى، وهي مرتبطـة باسـتقلاليتها وحريتهـا وموضـوعية هـذ الهيئـات في اجراء مهام الرقابة على هذه الهيئات ويجب ان تكون قرارات رئيس هذه الهيئات نهائية وقطعية ولاتحتاج الى اي مصادقة اي جهة اخرى.

اولا:
ديوان الرقابة المالية في اقليم كردستان العراق

ان ديوان الرقابة المالية في اقليم كردستان يعمل بموجب القانون رقم (٢) للسنة ٢٠٠٨، وانها تعد من الهيئات المستقلة والمرتبطة بالبرلمان، كما اشارت المواد (٤و٣و٢) في القانون انه يتم تاسيس سلطة رقابية في اقليم باسم ديوان الرقابة المالية في اقليم كردستان، وهي سلطة معنوية ومستقلة من الناحية المالية والادارية ويحق لها ممارسة جميع التصرفات القانونية الخاصة باداء مهامها او رئيسها او الشخص الذي يمثله، وان ديوان الرقابة المالية هو مرتبط بالبرلمان وان المهمة الرئيسية للديوان هو حماية الممتلكات والمال العام عن طريق ممارسة الرقابة الفعالة وفقا للصلاحيات والاختصاص الممنوحة لها بموجب هذا القانون.

وحول ديوان الرقابة المالية فانه في حالة العودة الى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ففي المادة الرابعة من القانون اشارت الى ان هدف الرئيسي للديوان هو حماية ممتلكات والمال العام عن طريق ممارسة الرقابة الفعالة وفقا للاختصاصات والسلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون.

كما انه بموجب اسباب صدور هذا القانون فان سبب صدور القانون انه من اجل حماية المال العام وتثبيت مبدا الشفافية وفعالية الدور الرقابي لمجلس الوطني الكردستاني ومن اجل سلامة النظام المالية وصرف الاموال في البنود المخصصة لها تم اصدار هذا القانون.

بالاضافة الى ذلك انه في القسم الثاني من القانون تم الاشارة الى انه تم تحديد مهام الديوان ففي المادة الثامنة من القانون اشارت الى ان:

اولا: من اجل ضمان القيام بالنشاطات الحسابية والمالية من الناحية القانونية والتعليمات المالية النظامية فان الديوان يحق له:

١- فحص وتدقيق معاملات صرف من حيث الرواتب والمخصصات والمكافاءات من اجل التاكد من كيفية صرفها.

٢- التاكد من عدم تجاوز الحدود الدعم المالي المثبتة في الموازنة المصادقة عليها.

٣- التاكد من استخدام الاموال العامة في الاهداف المخصصة لها والتاكد ايضا عدم اهدار والتبذير مع تقييم منافعها.

٤- الرقابة وتقييم اعمال ونشاطات بموجب المواد المذكورة في القانون.

ثانيا فحص وتدقيق المعاملات التخمين والحصول واستلام العائدات من اجل التاكد من التصرفات التنظيمية وكيفية تنفيذها.

ثالثا: تقديم الدعم الفني في مجالات الحسابات والرقابة وجميع الامور الادارية والتنظيمية والمرتبطة بها.

رابعا: تنظيم الدورة التدريبية لموظفي الديوان والمؤسسات الحكومية بهدف رفع مستواهم وان الديوان يحق له وفقا للقانون المعمول بها تخصيص مخصصات لهم.

خامسا: ان الديوان يقدم وجهات نظره حول الجداول والبيانات والتقارير المعنية الخاصة بعمل ونشاطات المالية للاطراف والتي تم وضعها تحت الرقابة المالية مع ابداء الراي حول كيفية تنظيمها بموجب القوانين والتعليمات المحاسبية المعمول بها من اجل التاكد من مستوى تطابقها مع الصحة ومع المراكز المالية ونتائجها.

سادسا: الكشف عن ملفات الفساد واهدار وسوء استخدام وعدم الكفاءة في الحصول وصرف واستخدام المال العام عن طريق اجراء تدقيق وتقسيم افعال ونشاطات الدوائر.

سابعا: التحقيق والاطلاع على الامور المرتبطة بالحصول وصرف واستخدام المال العام مثلما تم طلبه من قبل المجلس الوطني الكردستاني.

ثامنا: متابعة تطبيق القوانين والتعليمات والمالية والحسابية المعمول بها من اجل التاكد من تطبيق ومدى كفاءة وتماثلها مع التطورات الحقيقية في الاقليم والقاء الضوء على كيفية ظهور العجز وتقديم المقترحات المطلوبة بالتنسيق مع الاطراف المعنية بهدف تطوير وتعديل القوانين والتعليمات والانظمة.

من خلال متابعتنا لنشاطات ديوان الرقابة المالية من الناحية العملية ومقارنتها مع النصوص القانون تبين لنا الملاحظات التالية: –

اولا: في المادة الثانية من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ اشارت الى ان ديوان الرقابة المالية صاحبة شخصية معنوية ومستقلة من الناحية المالية والادارية ويحق لها القيام بجميع التصرفات القانونية الخاصة بتنفيذها نشاطاتها المكلفة بها.

اي ان موازنة ديوان الرقابة المالية يتم تحديدها من قبل البرلمان كوحدة مستقلة ولكن في الواقع ان هذه المادة لايتم تنفيذها على ارض الواقع بسبب ان ديوان الرقابة المالية ليست مستقلة من الناحية المالية منذ عدة سنوات، بسبب ان وزارة المالية تقوم بتخصيص موازنتها وان ذلك ادى الى فقدان ديوان الرقابة المالية لصفة استقلاليتها ولايمكنها ان تمارس اعمالها ونشاطاتها بالشكل المطلوب.

ثانيا: في المادة الرابعة من نفس القانون تمت الاشارة الى ان الهدف الرئيسي من تاسيس الديوان هو الحفاظ على الممتلكات والمال العام عن طريق ممارسة الرقابة الفعالة وفقا للاختصاصات والسلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون.

ان السؤال المطروح هل ان ديوان الرقابة المالية تمكنت من تحقيق هذا الهدف والمشار اليه في القانون ؟ وهل تمكنت من المحافظة على المال العام ؟ في الوقت الذي هنالك اهدار كبير في المال العام ؟

ثالثا: في المادة الخامسة من القانون اشار الى ان المدة القانونية لرئيس ديوان الرقابة المالية هي اربعة سنوات وقابلة للتمديد لمرة واحدة بعد اخذ موافقة معظم اعضاء البرلمان.

في الوقت الذي ان الرئيس الحالي لديوان الرقابة المالية تم انتخابه من قبل اعضاء البرلمان في يوم ٢٠١٤/٥/١١ وان مدته القانونية منتهية منذ يوم (٢٠١٨/٥/١٠) اي ان مدته القانونية منتهية منذ سنتين وسبعة اشهر، وانه لايزال في منصبه بشكل غير قانوني وان البرلمان في دورته الرابعة والخامسة لم يقم باختيار شخص آخر ولم يقم بتمديد المدة القانونية للرئيس الحالي، على الرغم من قيام رئيس الديوان بارسال هذا الموضوع الى البرلمان ولكن البرلمان لم يتخذ اي اجراء وان ذلك انتهاك صريح للقانون من قبل البرلمان..

رابعا: في الفقرة الاولى من المادة التاسعة في القانون اشارت الى ان ديوان الرقابة المالية يقوم بارسال تقرير سنوي الى رئاسة الاقليم ورئاسة البرلمان ومجلس الوزراء ويقوم فيها بتحديد ملاحظاته حول الاوضاع المالية والادارية والاقتصادية في مجال الرقابة المالية حول الوزارات والاطراف التي يقوم بمراقبتها وان يقوم بالاشارة الى ملخص حول نشاطاته خلال سنة واحدة.

من الملاحظ ان ديوان الرقابة المالية لم يقم بارسال تقريره السنوي الى البرلمان كما مذكور في القانون وان البرلمان لم يتابع هذا الموضوع.

ان السؤال المطروح هل ان الديوان لم يقم بهذا الواجب ؟وهنا هنالك احتمالين اما ان ديوان لم يقم بكتابة هذا التقارير ولم يقم بارسالها الى الرئاسات الثلاثة او ان الديوان قام بهذا الواجب ولكن الرئاسات الثلاث قامت باهمال تقارير ديوان الرقابة المالية؟، حيث ان الواقع المالي والاداري في اقليم كردستان تثبت هذه الحقيقة.

خامسا: اشارت الفقرة الثانية من المادة التاسعة ان ديوان الرقابة يحق له ارسال تقرير حول موضوع مهم الى رئاسة البرلمان ورئاسة الحكومة ويكون خاص بمجال الرقابة وتقييم نشاطات المالية والادارة والاقتصاد.

السؤال هنا انه خلال السنوات السبعة الماضية كم عدد التقارير التي قام ديوان الرقابة المالية قام بارسالها الى رئاسة البرلمان والحكومة ؟وهل قام بارسال تقارير حول الاقتصاد المستقل وملف النفط وملف استقطاع رواتب الموظفين وعدم صرف الرواتب الموظفين باسم الادخار الاجباري وقانون الاصلاحات ومنح المناصب بشكل مخالف للقوانين وعشرات المواضيع الاخرى، وانه في حالة عدم قيامه بارسال هذه التقارير حول هذه المشاكل في الاقليم فان ذلك يعد مخالفة قانونية، وان ديوان الرقابة المالية لم يمارس ويجب محاسبته واذا قام بارسال التقارير وتم اهمالها يجب محاسبة الحكومة والبرلمان، وماهو موقف ديوان الرقابة ورئيس ومجلسة حيال ذلك ؟

سادسا: ان هذه الهيئة لم تقم بممارسة مهامها القانونية بالشكل المطلوب وان سبب ذلك هو انه لم يتم تزويدها بالمعلومات المطلوبة من قبل الجهات المعنية على الرغم من انه بموجب المادة (١١) في القانون اشارت الى ان الديوان يحق له النظر في جميع الملفات والوثائق العلنية والسرية والمتعلقة بالشؤون المالية بالاضافة الى الوثائق التي يقوم رئيس الاقليم باصدارها بالتنسيق مع رئيس البرلمان ورئيس الحكومة، شريطة قيام رئيس ديوان الرقابة باعلامه حول المعلومات وان يقوم بتوضيح موقفه حولها، ولكن لم يتم ذلك وان السؤال المطروح الى اي مدى يمتلك ديوان الرقابة المالية معلومات حول عقد الخمسين عام في مجال النفط بين الاقليم وتركيا والى مدى ان ديوان مطلع على العقود النفطية وقاموا بمتابعتها ؟

سابعا: في المادة(١٢) من القانون تمت الاشارة الى انه: اولا ان الديوان لها سلطة التقييم المالي للعقود العامة والمساعدات والمنح والديون والتسهيلات من اجل التاكد من كيفية صرفها في المجالات المخصصة لها.

ثانيا يجب على مؤسسات الاقليم ان تقوم بارسال جميع العقود وبيانات القروض والمنح والتي يحصل عليها الى الديوان خلال شهر بهدف متابعتها وابداء الملاحظات حولها.

من الملاحظ ان الحكومة تشير الى وجود ديون متراكمة عليها وان مسرور البارزاني رئيس مجلس الوزراء اشار الى ان الحكومة مدينة بمبلغ (٢٧) مليار دولار امريكي، ولكن لم يتم ابلاغ ديوان الرقابة المالية بذلك ولم يتم ارسال اي عقود

خارجية وداخلية اليها، وان رئيس ديوان الرقابة المالية قال ان ضعف النظام المالي وتهميش النظام البانكي الحكومي ادى الى انعدام الثقة بهذا النظام وادى الى استخدام المصارف الاهلية من قبل الحكومة، وان ذلك يعد مخالفة قانونية وكان يجب ان يتم التعامل بالاموال العامة عن طريق مؤسسات خاضعة لديوان الرقابة وقادرة على تدقيقها ". [١]

ثامنا: بموجب القانون فان ديوان الرقابة المالية يحق له تدقيق جميع المؤسسات الاهلية والتي تتعامل مع الحكومة.

وان السؤال المطروح هو هل ان ديوان الرقابة المالية قامت بتدقيق نشاطات المؤسسات التي تتعامل مع الحكومة مثل بنك كردستان الدولي؟ وعدد مرات التي قامت بتدقيق اعمال المنظمات التي لها صفة الخيرية وكيف تحصل على موازناتها والتي تقوم بانفاقها لتحقيق غايات خاصة؟ومدى قيامهم بتدقيق حسابات القنوات الاعلامية والتي تنفق ملايين الدولارات سنويا ومن اين تحصل على هذه الموازنات ؟ ومدى قيامها بتدقيق حسابات الشركات العملاقة في الاقليم ؟

تاسعا: هنالك نقاط ضعف في القانون وهنالك تعارض بين عدد من المواد وان ذلك ادى الى عدم تمكن ديوان الرقابة المالية من ممارسة نشاطه بالشكل المطلوب.

عاشرا: انه كان يجب على الحكومة ان تقوم الحكومة بارسال الحسابات الختامية لديوان الرقابة المالية بهدف تدقيقها وان الديوان يقوم بكتابة تقريرها حول ذلك الى البرلمان بهدف مناقشتها والمصادقة عليها، ولكن الحكومة لم تقم بارسال الحسابات الختامية او بيانات مالية منذ ٢٠١٣ وان ذلك يعد مخالفة قانونية ولذلك فان الديوان لم يقم بتدقيقها.

حادية عشر: اشارت المادة العاشرة من القانون ان ديوان الرقابة المالية تمارس الرقابة على الجهات التالية: –

١– الوزارات والوحدات الادارية الحكومية وجميع الهيئات المستقلة الغير مرتبطة بالوزارات والجهات التي لها موازنات مستقلة.

٢– جميع النقابات والجمعيات والاتحادات والمنظمات التي حصلت على اجازات من الحكومة.

٣– اي جهات اخرى يقرر برلمان كردستان ان تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية او ان يشير قانون تاسيسها على ذلك.

ولكن مجلس الوزراء ومجلس الاقليم للنفط والغاز ومجلس الامن على الرغم من انها تمتلك موازنات ضخمة الا انهم لايتم مراقبتهم من قبل ديوان الرقابة المالية وانهم يستفيدون من وجود ثغرات قانونية في قانون ديوان الرقابة المالية، وحول مراقبة المجلس الاقليم للنفط والغاز والذي يضم رئيس الحكومة ونائبه ووزير المالية ووزير الثروات الطبيعية ووزير التخطيط، فان رئيس ديوان الرقابة المالية اشار الى انه لم يتمكنوا من مراقبة مجلس النفط والغاز لانه لم يتم السماح لهم بذلك ". [٢]

ثانية عشر: معظم الملاحظات هي موجودة حول وزارة الموارد الطبيعية بسبب انه لاتقوم بارسال البيانات والمعلومات، وان الوزارة تتعامل مع عدد من الشركات الاهلية مما زاد من صعوبة ذلك، وان جميع الشركات التي تم ذكرها في قانون النفط والغاز لم يتم تاسيسها ولايتم السماح للديوان ان يقوم بتدقيق حسابات الشركات الاهلية التي تتعامل مع الوزارة وحول ذلك قال رئيس ديوان الرقابة المالية بانه لايتم السماح لهم بالاطلاع على العقود التي قامت وزارة الموارد

1-http: //www. xelk. org/detailnews. aspx?jimare=15055&babet=important&relat=2025
2-http: //speemedia. com/dreja. aspx?Jmare=30079&Jor=1

الطبيعية بالتوقيع عليها مع الشركات الاهلية وممارسة الرقابة على عملية النفط والغاز وانهم طالبوا بارسال عقود النفط والغاز ولكن لم يتم ارسالها لهم.

واشار رئيس ديوان الرقابة انه بموجب المادة الحادية عشر من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ان الديوان يحق له ان يطلع على جميع الوثائق والملفات في المعاملات العلنية والسرية والمتعلقة بالشؤون المالية بالاضافة الى الملفات التي يقوم رئيس الاقليم باصدارها بالتنسيق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء شريطة ان يكون رئيس الديوان مطلع عليها وان يبدي رايه حولها.

واكد رئيس الديوان انه تم ارسال عدد من العقود الروتينية والاجرائية ولم يتم ارسال العقود المهمة في مجالات المساطحة والاستثمار وعقود النفط والغاز وتبديل العملات ". [٣]

ثالثة عشر: بموجب الفقرات الثانية والثالثة من المادة(١١) في قانون الاصلاحات رقم(٢) لسنة ٢٠٢٠ ان مهمة الرقابة وتنفيذ القانون منحت لهيئتي النزاهة وديوان الرقابة المالية ولكن هاتين الهيئتين ان المدة القانونية لرؤسائهما منتهية وانهم يديرون اعمالهم بشكل غير قانوني، وان البرلمان بدلا ان يقوم باعداد القوانين وحمايتها وان يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية هو من يقوم بانتهاكها.

رابعة عشر: ان المادة(١٧)في قانون ديوان الرقابة المالية اشارت الى انه في حالة وجود مشكلة بين ديوان الرقابة المالية واحدى الاطراف التي يتم مراقبتها من قبل ديوان الرقابة فان رئيس الديوان يحق له ارسال هذا الموضوع الى رئاسة البرلمان.

وان السؤال المطروح هنا في ظل الانتهاكات والخروقات التي حدثت في الاقليم عدد التقارير التي قام ديوان الرقابة المالية بارسالها الى رئاسة البرلمان ورئاسة الحكومة؟ وماهي القرارات المتخذة حولها ؟

خامسة عشر: في المادة (١٨) في القانون اشارت الى اليمين القانوني لرئيس ديوان الرقابة المالية والتي يقول فيها: اقسم بالله العظيم ان اقوم بتنفيذ اعمالي وقراراتي بشكل صحيح وبامانة واخلاص وان اقوم بتنفيذ القوانين والتعليمات بامانة ونزاهة وحيادية وان احافظ على استقلالية وحيادية ومكانة ديوان الرقابة وان احترم المبادئ الاخلاقية والمهنية والالتزام بها والله على ما اقولة شهيد.

السؤال المطروح هل ان بقاء رئيس ديوان الرقابة المالية في منصبه لايعتبر حنثا لهذا القسم ؟ في الوقت الذي بموجب متابعتنا انه لحد الان قام رئيس الديوان بارسال عدد من الخطابات الى برلمان اقليم كردستان حول انتهاء مدته القانونية في رئاسة الديوان ولكن لحد الان لم يتخذ البرلمان اي خطوات لمعالجة هذه المشكلة القانونية.

سادسة عشر: من الملاحظ ان مشاكل ديوان الرقابة المالية والمرتبطة بالبرلمان تتلخص في النقاط التالية:

١- تم ايقاف عملية تعيين نائب رئيس الديوان وملئ المناصب الشاغرة مثل رئيس الدوائر والمركز الاول والثاني والفنية وحلبجة ودهوك.

٢- صمت وعدم وجود موقف للبرلمان كان له اثار سلبية على عملية الرقابة والتدقيق بسبب عدم اصدار قانون الموازنات والتي ادت الى عدم وجود فرصة لمقارنة نتائج الحسابات الختامية للحكومة مع الموازنة.

3-http: //speemedia. com/dreja. aspx?Jmare=30079&Jor=1

٣- وجود عدد من الثغرات والضعف في قانون الرقابة المالية رقم(٢) لسنة ٢٠٠٨ والتي ادت الى وجود الحاجة الى سن قانون جديد يتم المصادقة عليه في البرلمان، وانه تم اعداد مشروع تعديل قانون ديوان الرقابة المالية، ولكن البرلمان لم يتخذ الاجراءات حوله.

٤- ان فعالية البرلمان وقيامه بمهامه سيؤدي الى ان تتمكن السلطات الاخرى من ممارسة اعمالها بصورة قانونية وان ذلك سيمنح دافع قوي لديوان الرقابة المالية من القيام بواجباتها من الناحية المؤسساتية والقانونية.

٥- ان جزء من مستلزمات عملية الاصلاحات والمعدة من قبل ديوان الرقابة المالية بحاجة الى تعديلات في عدد من القوانين او اصدار قوانين جديدة.

٦- ان مسائلة البرلمان هو دافع للمؤسسات المستقلة وغيرها.

ثانيا:
الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان العراق

ان هذه الهيئة تعمل وفقا للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ كما اشارت المادة الثانية من القانون انه يتم تاسيس هيئة باسم الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان وهي صاحبة شخصية معنوية ومستقلة من الناحية المالية والادارية وسيكون لها موازنة خاصة يتم تخصيصها لها من قبل البرلمان ضمن الموازنة العامة وهي مسؤولة امام البرلمان.

وفي المادة الثالثة اشارت الى ان الهدف الاساسي من الهيئة هو حماية حقوق الانسان وتمتينها والدفاع عنها في جميع الجوانب والمجالات وفقا للمعايير الدولية والتي تتلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

بالاضافة الى ذلك فانه في المادة الرابعة في القانون اشارت الى مهام الهيئة وهي:

١- تبادل وجهات النظر والاستشارة في القضايا التي تتعلق بحقوق الانسان وتقديم التوصيات للوزارات والمؤسسات المعنية.

٢- تثبيت قيم التسامح والدعم الاجتماعي وثقافة حقوق الانسان وقضايا النساء والاطفال.

٣- التحقق من مدى ملائمة قوانين اقليم كردستان مع مبادئ حقوق الانسان والحريات الرئيسية وتقديم المقترحات حول ذلك الى الجهات المعنية.

٤- تقييم مدى التزام السلطات في الاقليم بالاحكام المواثيق الخاصة بحقوق الانسان والمعاهدات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية مع الكشف عن الانتهاكات التي قد تحدث نتيجة لممارسة السلطات في الاقليم.

٥- اعداد التحقيقات والبحوث الدورية واصدار المنشورات والمطبوعات حول طرق تحسين اوضاع حقوق الانسان في الاقليم مع عقد الندورات والاجتماعات الخاص بقضايا حقوق الانسان.

٦- زيارة ومراقبة السجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والتوقيف ومراكز التحقيق واعداد التقارير الدورية حول المساجين والموقوفين والمعتقلين

٧- استقبال شكاوى المواطنين ومن الجماعات والمنظمات المجتمع المدني حول انتهاكات حقوق الانسان والتاكد من صحتها وابلاغ النائب العام لاتخاذ الاجراءات القانونية ومتابعة نتائجها.

٨- مساعدة المنظمات المحلية المختصة في مجال حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني الاخرى في الاقليم وفي خارج الاقليم، والتعاون مع المراكز الفكرية والاقتصادية والاجتماعية في مجال عقد الحلقات البحثية مع المواطنين في الاقليم، وتنظيمها بالشكل الذي يخدم تدعيم ثقافة الالتزام بالمبادئ القانونية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان من اجل ضمان سيادة القانون وحماية حقوق الانسان.

٩- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في مجال حقوق الانسان والاطراف المعنية الاخرى بهدف تمثيل اقليم كردستان في الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة بحقوق الانسان.

١٠-

- اصدار التقارير السنوية للكشف عن حقيقة اوضاع حقوق الانسان في اقليم كردستان وان يتم ارسالها الى رئاسة الاقليم ورئاسة البرلمان ورئاسةالحكومة ورئاسة مجلس القضاء والجهات المعنية مع تقديم التوصيات العملية من اجل حماية وتحسين اوضاع حقوق الانسان في الاقليم.
- اصدار التقارير الدورية حول اوضاع حقوق الانسان وارسالها للبرلمان ويتم نشرها في وسائل الاعلام.

من الملاحظ ان قانون هذه الهيئة لم يتم تطبيقه بالشكل المطلوب وان هيئة حقوق الانسان لم تتمكن من تنفيذ مهامها بالشكل المطلوب

اولا: في الفقرة الثانية من المادة الخامسة في القانون اشار الى ان رئيس الهيئة يتم تعيينه من قبل رئاسة البرلمان ورئاسة الحكومة بدرجة خاصة ويتم اصدار مرسوم اقليمي لتعيينه وبعد المصادقة البرلمان على المرشح من قبل اغلبية اعضاء الحاضرين في الجلسة، وان مدة رئاسة الهيئة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

من الملاحظ ان رئيس هيئة حقوق الانسان تم اختياره في البرلمان بتاريخ (٢٠١٢/١٢/١٧) وان مدته القانونية تنتهي بتاريخ(٢٠١٧/١/١٧) وعلى الرغم من ان رئيس الهيئة ابلغ البرلمان بانتهاء مدته القانونية الا انه لايزال يمارس عمله بشكل غير قانوني منذ اربعة سنوات تقريبا، ولم يتم احالة رئيس الهيئة للتقاعد ولم يتم اختيار شخص آخر يحل محله ولم يتم تمديد مدته القانونية.

وعلى الرغم من ان برلمان اقليم كردستان قام بنشر اعلان بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ في موقعه الالكتروني اشار فيه الى فتح باب الترشيح لمنصب رئيسة هيئة المستقلة لحقوق الانسان وانه بامكان جميع مواطني الاقليم ان يقوموا بتقديم (C.V) الخاص بهم الى مديرية شؤون البرلمان ولكن هنالك ملاحظات كثيرة على الاعلان:

١- ان الاعلان لم يحمل تاريخ او عدد او توقيع.

٢- ان الاعلان اشار الى برلمان اقليم كردستان اي ان الطرف الذي قام بنشر الاعلان هو برلمان اقليم كردستان وان ذلك يتناقض مع قانون الهيئة حيث كان يفترض ان يتم الاشارة الى اسم رئيس البرلمان او هيئة رئاسة البرلمان.

٣- تم الاشارة الى المنشور على انه تبليغ وان ذلك غير قانوني.

وقد اشار مدير اعلام البرلمان في حديث له وكالة الاناضول التركية ٢٠٢٠/٩/١٥، ان هذا اليوم هو اخر موعد لتقديم الطلبات للترشيح لمنصب رئيس الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم، وان (٣١) شخصا قاموا بالتقديم للمنصب و(١٢) منهم من النساء و(١٩) منهم من الرجال، ولكن بعد مرور خمسة اشهر من ذلك لم يتم وضع ذلك في برنامج عمل الجلسات في الدورات المنعقدة ولم يتم ترشيح اي شخص لهذا المنصب.

ثانيا/ في الفقرة الاولى من المادة الثامنة في القانون اشار الى ان البرلمان يراقب ويتابع اعمال الهيئة استنادا الى احكام القانون والنظام الداخلي.

السؤال المطروح هو ان البرلمان قام بمراقبة ومتابعة اي من اعمال ونشاطات الهيئة ؟ وعدد المتابعات التي قام بها البرلمان للانتهاكات التي اشارت اليها تقارير هيئة حقوق الانسان ؟ عدد الجلسات التي خصصها البرلمان حول اوضاع

حقوق الانسان في الاقليم والتي اشارت اليها الهيئة في تقاريرها ؟ وعدد متابعات البرلمان للانتهاكات لقانون الهيئة التي هي من قامت باصداره ؟ بدون شك لم تقم بذلك، بسبب انه من الملاحظ ان البرلمان لم يتخذ اي خطوات عملية لمراقبة الهيئة في الوقت هنالك انتهاك قانونية يتم ملاحظتها.

ثالثا: ان قانون الهيئة يعاني من نواقص ولا يتوافق مع حقوق الانسان والمعايير الدولية وهو بحاجة الى التعديل وانه هيئة المستقلة لحقوق الانسان لديهم ملاحظات كثيرة عليه ولكن البرلمان لم يتخذ اي خطوات لتعديل القانون.

رابعا: حول موازنة الهيئة كما اشارت الفقرة الاولى من المادة الثامنة ان انه يتم تاسيس هيئة باسم الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان وهي صاحبة اختصاص معنوي ومستقلة من الناحية المالية والادارية، ويتم تخصيص موازنة لها من قبل البرلمان في اطار الموازنة العامة وهي مرتبطة بالبرلمان ومسؤولة امامه.

في الوقت الذي ان الاستقلالية المالية هي اساس الاستقلالية في القرارات الا ان الهيئة المستقلة لحقوق الانسان من هذه الناحية تم وضع القيود عليها وهي ليست مستقلة من الناحية المالية، وان وزارة المالية تقوم بتحديد موازنة قليلة لهذه الهيئة وان ذلك اثر بشكل سلبي على عمل الهيئة.

خامسا: ان قانون الحصول على المعلومات لها تاثير كبير على موضوع الشفافية ومنع الفساد وان هيئة حقوق الانسان مسؤولة عن تطبيق والاشراف عليه، ولكن لحد الان الحكومة لم تتخذ اي اجراء لتطبيق القانون ولم تقم باصدار التعليمات الخاصة به ولم تقم باستحداث الاقسام والمديريات الخاصة بتنفيذ هذا القانون في الوزارات والمؤسسات الحكومية، ولم تقم بتوفير المستلزمات المطلوبة لها ولكن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان صامت حول ذلك ولم تتخذ اي اجراء عملي حول ذلك.

سادسا: هنالك عدد من القوانين يجب تعديلها او اصدارها من بينها قانون مكافحة الارهاب وقانون حقوق المستهلك وقانون الاتجار بالبشر وقانون العمل... الخ وان هذه القوانين مرتبطة بحقوق الانسان وان عدد من هذه القوانين لم يتم اصدارها وان البعض الاخر تم اصدارها بشكل ناقص وغير متكامل ولم تدخل حيز التنفيذ، ولكن الهيئة لم تتخذ اي اجراء حول ذلك.

سابعا: في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة في القانون اشارت الى ان الهيئة تقوم باعداد التقارير السنوية حول اوضاع حقوق الانسان ويتم ارسالها الى رئاسة الاقليم ورئاسة البرلمان ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس القضاء والاطراف المعنية مع تقديم التوصيات العملية لحماية وتحسين اوضاع حقوق الانسان.

وتقوم باصدار التقارير الدورية حول اوضاع حقوق الانسان في الاقليم وارسالها الى البرلمان ويتم ننشرها في وسائل الاعلام.

ولكن من الملاحظ ان الهيئة عند ارسالها لتقاريرها الى البرلمان لم يتم الرد عليها من قبل البرلمان سلبا او ايجاب او الاشادة بذلك، وان ذلك يتناقض مع القانون كونه يجب ان يقوم بمتابعة نشاطات الهيئة.

ثامنا: انه بموجب المادة السابعة في القانون يجب على الهيئة ان تكون لديها ثلاثة دوائر، وان تدار من قبل ثلاثة مدراء عامين ولكن لحد الان تم اختيار مديرين عامين اثنين وانه هنالك منصب شاغر في الهيئة، وانه بموجب نفس المادة يجب ان تكون للهيئة مستشارين اثنين ولكن في الميدان العملي ان الهيئة تمتلك مستشار واحد والمنصب الاخر هو شاغر، وان ذلك اثر على اداء الهيئة ومستوى اداء الهيئة.

تاسعا: ان اسم الهيئة هي الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ولكن جميع موظفي الهيئة يتم تعيينهم وفق مبدا المحاصصة الحزبية، وهل قام البرلمان بالتحقيق في هذا الموضوع ومع من ؟

عاشرا: ان خلال التظاهرات الاخيرة التي حدثت في الاقليم والتي طالب فيها مواطنو الاقليم بمستحقاتهم وحقوقهم حدث عدد كبير من الانتهاكات ضد المواطنين وتم اعتقالهم بشكل غير قانوني وتعذيبهم و قتل عدد منهم، عدد التقارير التي قامت هيئة حقوق الانسان باعدادها حول هذه الانتهاكات؟ وعدد التحقيقات التي قام بها البرلمان حول هذه الانتهاكات ؟

ثالثا:
هيئة النزاهة في اقليم كردستان

ان هذه الهيئة تم تاسيسها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١ وقانون رقم(٧) لسنة ٢٠١٤ المعدلة، واشارت المادة الثانية في القانون انه بموجب هذا القانون يتم تاسيس هيئة النزاهة في اقليم كردستان وهي صاحبة شخصية معنوية مستقلة من الناحية المالية والاقتصادية ولها موازنة خاصة وهي تحت رقابة البرلمان.

وحول اهداف انشاء هذه الهيئة اشارت في المادة الثالثة من القانون الى ان الهدف من تاسيسها:

١- محاربة الفساد والحماية منه.

٢- دعم مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة وتحقيق مبادئ سيادة القانون.

٣- تقييم وتصحيح وتطوير العمل والسلوكيات الوظيفية وثوابت الخدمة العامة وتحمل المسؤولية وتسهيل الاجراءات.

حول مهام الهيئة اشارت المادة الخامسة من القانون ان مهام الهيئة تتلخص فيمايلي: -

١- تنفيذ وفرض قوانين محاربة الفساد وثوابت الخدمة العامة وفقا للدستور والقوانين المعمول بها.

٢- الحصول على المعلومات والشكاوى حول الفساد عن طريق الاساليب والطرق المختلفة ومن جميع المصادر والتعامل مع جميع الاخبار الكاذبة.

٣- التحقيق في جرائم الفساد عن طريق محققي الهيئة والذي يعملون تحت اشراف قضاة التحقيق وفقا لمبادئ المحاكم الجنائية والتحقيق وحماية هوية المتعاونين بموجب القانون.

٤- استعادة المتهمين والمتهمين بتهم فساد والهاربين الى خارج الاقليم واستعادة ثرواتهم والتي حصلوا عليها عن طريق الفساد وقاموا بتهريبها بالتنسيق مع الاطراف المعنية

٥- التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومحاربته وتبادل المعلومات حول الفساد والتحقيقات المشتركة خاصة في قضايا الفساد الدولية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

٦- نشر ثقافة وطنية لتنمية مفاهيم النزاهة والشفافية والمحاسبة والالتزام بثواتب الخدمة العامة والعمل مع المختصين من اجل وضع برنامج دراسي وطني لتنمية مبدا النزاهة.

٧- اصدار تعليمات قواعد السلوكي الوظيفي الايجابي لتوضيح ثوابت الخدمة العامة والاخلاقيات العمل والتي يجب على موظفي الاقليم ان يلتزموا به كشرط للتعيين واستمراهم في الخدمة ومراقبم مدى التزامهم بها بالشكل المطلوب وان يتم تعديلها باستمرار.

٨-

- اصدار تعليمات حول الكشف عن الذمة المالية عن طريق الزام المكلفين بالخدمة العامة والمشارين اليهم في هذا القانون عن طريق كشف ذممهم المالية ولذويهم وعوائلهم وان يتم تعديل ذلك بشكل مستمر وفقا لما تراه الهيئة ضروريا من اجل تحقيق الاهداف التي من المنتظر تحقيقها.

– ان الكشف عن المصالح المالية تضم معلومات دقيقة حول الامور التي يمتلكها الشخص الذي يطلب منه من بينها العقارات والممتلكات المنقولة والعائدات المالية والارصدة البنكية والاسهم والسندات والحقوق المعنوية في داخل وخارج الاقليم.

– الكشف عن المصالح المالية لكل من: –

١– رئيس الاقليم ونائبه.

٢– رئيس البرلمان ونائبه وسكرتير البرلمان.

٣– رئيس الوزراء ونائبه.

٤– الوزراء والذين هم بمرتبة وزير ووكلاء الوزراء.

٥– رئيس هيئة النزاهة ونائبه وجميع المدراء العامين في الهيئة والمحققين.

٦– اصحاب الرتب الخاصة والوكلاء ومعاونيهم.

٧– المدراء العامون ومعاونيهم.

٨– القضاة واعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين والمحققين.

٩– ضباط حرس الاقليم والاسايش والداخلية والذين رتبهم العسكرية مقدم فمافوق والضباط والمفوضية والذين يمارسون مهام التحقيق.

١٠– المحافظين ورؤساء الوحدات الادارية ورئيس واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ورؤساء البلديات واعضاء مجلس البلدية.

١١– اي شخص يملك منصب حكومي او عسكري ولم يتم ذكره في هذه القائمة ولكن الهيئة وجدت انه من الضروري ان يشمله هذا الاجراء وفقا لتعليمات سيتم اصداره لهذا الغرض.

– ان الهيئة يحق لها نشر تقرير الكشف عن الذمة المالية للذين يتم اصدار احكام قضائية بحقهم استنادا للفقرة السابعة في المادة الاولى في هذا القانون والسماح للمواطنين ووسائل الاعلام الاطلاع عليها ونشرها.

٩–

– الهيئة يحق لها تكليف الدوائر المعنية بسحب يد الموظفين الذين يتم التحقيق معهم استنادا لقانون خدمة موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ والمعمول بها في الاقليم.

– الهيئة يحق لها ارسال الخروقات والتي تتعلق بثوابت الخدمة العامة الى الجهات المعنية ويحق لها تقديم التوصيات باتخاذ الاجراءات العقابية

١٠–

–ان الهيئة تقوم بتقديم الدعم لديوان الرقابة المالية في الاقليم وتقوم بالرقابة والحصول وصرف الاموال في الاقليم والتصرف بهم واساليب الادارة واصدار التقارير الدورية حولها.

– الهيئة تقوم بمراقبة مدى نزاهة قرارات والاجراءات او الاعمال المنفذة في القطاع العام واصدار التقارير الدورية حولها.

– يجب على الاطراف الخاضعة للرقابة وبناءا على طلب الهيئة بتقديم التوضيحات والكتب والوثائق السرية ايضا وارسالها للهيئة مع اي امور اخرى ترى فيها الهيئة انه من الضروري ان تطلع عليها وفقا للقوانين المعمول بها وبدون اي تاخير.

– ان من يخالف احكام الفقرة العاشرة من المادة الثالثة يعاقب بالسجن لمدة لاتتجاوز ستة اشهر وغرامة لاتزيد عن عشرة ملايين دينار او احدى العقوبتين.

– ان الهيئة يحق لها تحريك دعوى قضائية ومتابعتها وفقا للفقرة العاشرة من المادة (٤) في القانون.

١١– تقديم مقترحات مشاريع قوانين الخاصة بالحماية من الفساد او محاربتها.

١٢–الهيئة يحق لها الزام الدوائر والمؤسسات العامة بنشر المعلومات والوثائق والمعلومات المحددة حول اي موضوع يقتضي حاجة الى ذلك بهدف تحقيق مبدا الشفافية وفقا للآليات وقواعد تحددها الهيئة.

١٣–تنفيذ الاجراءات لمنع تورط القطاع الخاص في الفساد وتقوية مبدا الشفافية في القطاع الخاص ومنع حدوث تعارض في المصالح فيها.

١٤–اصدار التعليمات لمنع وجود تعارض في المصالح في الاقليم و مراقبة مدى الالتزام بها وتحديد الجهات المخالفة لاحكامها واصدار التقارير الدورية حولها.

١٥– ان الهيئة يحق لها اتخاذ اي اجراء ضروري في اطار مساعيها لمحاربة ومنع الفساد.

من الملاحظ ان ان قانون هذه الهيئة لم يتم تطبيقه بالشكل المطلوب وان هيئة النزاهة لم تتمكن من ممارسة مهامها بالشكل المطلوب:

اولا: في المادة الثانية من القانون اشارت الى ان اسم هذه الهيئة هي هيئة النزاهة في اقليم كردستان العراق وهي صاحبة شخصية معنوية وهي مستقلة من الناحية القانونية والادارية وتمتلك موازنة خاصة وهي خاضعة لرقابة البرلمان، ولكن هذه الهيئة لاتمتلك موازنة خاصة وانما يتم تخصيص موازنة قليلة لها من قبل وزارة المالية وان ذلك اثر بشكل سلبي على استقلالية هيئة النزاهة.

ثانيا: ان المادة الثالثة من قانون هيئة النزاهة اشارت الى ان اهداف تاسيس هيئة النزاهة هي ثلاثة اهداف، وهي تمكنت هذه الهيئة من تنفيذ هذه الاهداف والتي هي بالشكل التالي: –

١– محاربة الفساد والحماية منه، من الملاحظ انه على الرغم من وجود قانون وهيئة مهمة مثل هيئة النزاهة الا ان معدلات الفساد في اقليم كردستان في تزايد مستمر واصبحت اكثر ضخامة، ولذلك بامكاننا نتسائل حول مدى امكانيتها ونجاحها في محاربة الفساد والحماية منه ؟

٢– دعم مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة وتحقيق مبدا سيادة القانون، من الملاحظ انه لاتوجد شفافية في الاقليم ولاتوجد اي محاسبة من المقصرين في اعمالهم وانه يتم تبديد الممتلكات العامة ولم يتم تحقيق مبدا سيادة القانون وانما يتم يوميا انتهاك القوانين.

٣– تقييم وتصحيح وتطوير العمل والسلوك الوظيفي وثوابت الخدمة العامة وذمة المسؤولية وتسهيل الاجراءات.

من الملاحظ ان الاجراءات القانونية لم يتم اتباعها وتم اهمال ثوابت الخدمة العامة وان الشعور بالمسؤولية ضعيف وان الاجراءات يتم تعقيدها بدلا من تسهيلها، وان الروتين اصبح اكبر بدلا من تقليله.

ثالثا: في النقطة الثامنة من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة في القانون اشارت الى الذين تسري عليهم احكام هذا القانون وهم:

١- رئيس الاقليم ونائبه.

٢- رئيس البرلمان ونائبه وسكرتير البرلمان.

٣- رئيس الوزراء ونائبه.

٤- الوزراء والذين هم بمرتبة وزير ووكلاء الوزراء.

٥- رئيس هيئة النزاهة ونائبه وجميع المدراء العامين في الهيئة والمحققين.

٦- اصحاب الرتب الخاصة والوكلاء ومعاونيهم.

٧- المدراء العامون ومعاونيهم.

٨- القضاة واعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين والمحققين.

٩- ضباط حرس الاقليم والاسايش والداخلية والذين رتبهم العسكرية مقدم فمافوق والضباط والمفوضية والذين يمارسون مهام التحقيق.

١٠- المحافظين ورؤساء الوحدات الادارية ورئيس واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ورؤساء البلديات واعضاء مجلس البلدية.

١١- اي شخص يملك منصب حكومي او عسكري ولم يتم ذكره في هذه القائمة ولكن الهيئة وجدت انه من الضروري ان يشمله هذا الاجراء وفقا لتعليمات سيتم اصداره لهذا الغرض.

من الملاحظ ان احد اسباب عدم تنفيذ هذا القانون هو ان اغلبية الموظفين والمسؤولين في الاقليم لديهم حصانة مثل اعضاء البرلمان والوزراء والمحامين ورجال الامن وقوات وزارة الداخلية والبيشمركة والصحفيين.. الخ ولايمكن استدعائهم امام القضاء والتحقيق معهم دون اخذ موافقة مرجعياتهم وان هذه الجهات لاتسمح بذلك الا بصعوبة بالغة.

رابعا: في المادة الخامسة اشارت الى مهام الهيئة بشكل دقيق ولكن من الملاحظ انه لم يتم التمكن من تنفيذ معظم هذه المهام، وانه لحد الان لم احالة اي من المسؤولين الذين رتبتهم وزير او مدير عام الى القضاء ناهيك عن المناصب الاخرى مثل رئيس الاقليم والبرلمان ومجلس الوزراء.

احدى القطاعات والتي هنالك شكوك كثيرة حول وجود فساد كبير فيها هي قطاع النفط والغاز ووزارة الموارد الطبيعية ولكن من الملاحظ ان هيئة النزاهة لم تعمل اي نشاط فيما يخص هذا القطاع وان سبب ذلك عدم قيام الحكومة والمسؤولين المعنيين بتزويد الهيئة باي معلومات او احصائيات حقيقية.

خامسا: اشارت المادة السابعة في القانون ان المدة القانونية لرئيس الهيئة هي اربعة سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة ولكن الرئيس الحالي تم تعيينه في يوم ٢٠١٣/٥/١٣ من قبل البرلمان وانه قام في يوم ٢٠١٣/٥/٢٨ ببدء بمزاولة عمله، اي ان المدة القانونية للمذكور منتهية منذ ثلاثة سنوات ونصف، ولكن لحد الان لم يتم تمديد مدته القانونية او اختيار شخص آخر، وكان يفترض على البرلمان ان يقوم بذلك ولكنه لم يفعل.

سادسا: وفقا للفقرة الرابعة من المادة العاشرة في القانون انه يجب على الهيئة ان تقوم باصدار تقرير كل ستة اشهر وتقديمها للبرلمان او في حالة وجود الحاجة الى ذلك، ولكن من الملاحظ ان الهيئة قامت بتقديم تقرير واحد في كل سنة مع وجود ملاحظات حول هذه التقارير، وهنا نتسائل الى مدى قيام البرلمان بمتابعة والتحقيق حول هذه التقارير ؟

سابعا: بموجب القانون فان الهيئة لم يتمكن انشاء هيكله التنظيمي بسبب الازمة المالية حيث انه لم يتم تعيين الموظفين المطلوبين لها، وهنالك نواقص في ذلك وانه بموجب الفقرة الاولى من المادة الحادية عشر كان يفترض ان يكون هنالك نائب للرئيس ولكن لحد الان لم يتم ذلك ايضا.

ثامنا: وفقا للمادة الرابعة عشر من القانون كان يجب على الهيئة ان تقوم بمحاسبة المسؤولين الذين قاموا بجمع الثروات بشكل مخالف للقانون ولكن في هذا المجال لم تتخذ الهيئة اي خطوة.

تاسعا: كان يجب على البرلمان ان يقوم بالتحقيق حول عدم تنفيذ القانون بالشكل المطلوب وعدم قيام الهيئة بتنفيذ واجباتها ولكن لم يتم ذلك بسبب الصراعات السياسية.

عاشرا: وجود ثغرات ونواقص في القانون وان العاملين في الهيئة ايضا غير راضين عن القانون وانه تم مطالبة البرلمان بتعديلها ولكن البرلمان لم يقم بذلك.

رابعا:
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء

ان هذه الهيئة تم تاسيسها بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ واشارت المواد الثانية والثالثة من القانون انه يتم تاسيس هيئة باسم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الاقليم وان تكون ذات صلاحيات حصرية في اجراء الانتخابات والاستفتاءات العامة على مستوى اقليم كردستان وان مقرها الرئيسي يكون في مدنة اربيل وانها ستقوم بفتح مقرات لها في مراكز المحافظات والوحدات الادارية الاخرى وان المفوضية هي هيئة مهنية مستقلة وذات شخصية معنية وتخضع لرقابة البرلمان وهي مسؤولة امامه.

وفي المادة الرابعة من القانون اشارت الى مهام المفوضية وهي:

١- وضع الاسس والقواعد المعمول بها دولية لاجراء الانتخابات والاستفتاءات العامة والتي تتم على مستوى اقليم كردستان بهدف ضمان تنفيذها بشكل عادل ونزيهة.

٢- الاشراف على الانتخابات والاستفتاءات على مستوى اقليم كردستان.

٣- تحديد موعد اجراء الانتخابات والاستفتاءات العامة بموجب القوانين المعمول بها.

٤- تنظيم وتنفيذ جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة على مستوى اقليم كردستان العراق.

٥- ادارة عملية تسجيل الناخبين وتنظيم وتحديث سجلات الناخبين لضمان حق مشاركتهم في الانتخابات.

٦- تسجيل القوائم المشاركة في الانتخابات والتحالفات والمصادقة عليها بموجب القوانين المعمول بها.

٧- تنظيم وتنفيذ عملية تسجيل ممثلي قوائم الانتخابات ومراقبي الانتخابات من المنظمات والاعلاميين الدولية والمحليين والاخرين.

٨- تنظيم واجراء عملية فرز وعد الاصوات واعلان النتائج في المحطات شريطة تزويد الكيانات بنسخ عن من تقارير العد والفرز.

٩- الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات والاستفتاء شريطة ان لايتجاوز مدتها (٧٢) ساعة والاعلان عن النتائج النهائية بعد المصادقة عليها من السلطة القضائية المختصة.

١٠- العمل على بناء الثقة بالعملية الانتخابية لدى مواطني اقليم كردستان ونشر ثقافة الانتخابات عن طريق استمرار العلاقة مع جميع الشركاء في العملية الانتخابية.

هنالك عدد من الملاحظات حول نشاطات واعمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء من خلال مقارنتها بالقانون الخاص للمفوضية ونلخصها بالنقاط التالية: -

١- على الرغم من ان هذه المفوضية مثلما تمت الاشارة اليها في اسمها الرسمي تم اعتبارها مستقلة كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر من قانون المفوضية والتي نصت على ان مفوضية الانتخابات تمتلك موازنة سنوية مستقلة بموجب التعليمات والقواعد المعتمدة ويتم اقتراحها من قبل مجلس الوزراء بالتشاور مع وزارة المالية ويتم

المصادقة عليها من قبل البرلمان ويتم وضعها في الموازنة العامة، الا ان موازنة المفوضية هي تحت سيطرة الحكومة ووزارة المالية وان ذلك اثر على استقلالية المفوضية.

٢- ان المادة الثالثة من القانون اشارت الى ان هذه الهيئة هي مستقلة ولكنه في الواقع هنالك تناقض مع القانون حيث ان المفوضية مقسمة على خمسة احزاب في الاقليم حيث انها تمتلك تسعة اعضاء مجلس(٣) من حصة الحزب الديمقراطي واثنين من الاتحاد الوطني واثنين من حركة التغيير وعضو واحد من كل من الاتحاد الاسلامي والجماعة الاسلامية، وان ذلك لم يقتصر على مجلس المفوضية، وانما الجانب الاداري ايضا فعلى سبيل المثال انه من مجموع (١٢) مدير عام حصل الحزب الديمقراطي على اربعة مدراء عامين والاتحاد الوطني ثلاثة وحركة التغيير ثلاثة والاتحاد الاسلامي والجماعة الاسلامية مدير عام واحد، وانه ربما يتجاوز ذلك الى نواب المدراء العامين والمدراء ونوابهم ويشكل جميع الموظفين، وان ذلك يتناقض مع القانون ومبدا الاستقلالية.

وان ذلك يتناقض مع الفقرة (ز) في المادة الخامسة من القانون حيث يشير الى انه يجب على العاملين في المفوضية ان يكونوا مستقلين وغير منتمين الى اي حزب سياسي خلال عضويته في هذا المجلس، ولكن جميع الاعضاء المعينين في المفوضية تم اختيارهم من قبل الاحزاب، اي ان المفوضية هي مستقلة فقط بالاسم فقط.

ثالثا: الفقرة الخامسة من المادة الرابعة اشارت الى ان ادارة عملية سجل الناخبين وتنظيمها وتحديثها لضمان حقهم في المشاركة في الانتخابات وان الفقرة الاولى من المادة السادسة في القانون اشارت الى اعداد وتحديث وتنقية سجل الناخبين عن طريق الوسائل الحديثة والمتطورة، ويجب على الجهات المعنية ان تقوم بتقديم الدعم والمساعدة والتنسيق مع المجلس من اجل تحقيق هذا الهدف.

ولكن لحد الان ان المفوضية لم تتخذ اي اجراء من اجل اعداد سجل ناخبين نقي وخالي من النواقص حيث يتم الاعتماد على سجل الناخبين المعد من قبل الحكومة العراقية في الانتخابات السابقة في الوقت الذي ان هذا السجل ملئ بالنواقص والاسماء المتكررة والمتوفين وغير ذلك.

رابعا: الفقرة العاشرة من المادة الرابعة اشارت الى العمل من اجل خلق الثقة بالعملية الانتخابية لدى جميع الشرائح في اقليم كردستان وخلق ثقافة الانتخابات عن طريق استمرارية العلاقات مع جميع الشركاء في العملية الانتخابية.

لحد الان لم يتم اتخاذ اي خطوة ولم يتم القيام باي فعل من شانه خلق الثقة بالعملية الانتخابية لدى مواطني اقليم كردستان ولكن ماحصل هو العكس ان معظم مواطني اقليم كردستان والاطراف السياسية يعتقدون بان الانتخابات هي عملية مخطط لها وتهدف الى منح الشرعية بقاء لعدد من الاشخاص وان نتائجها معروفة مسبقا.

خامسا: وفقا للفقرة الاولى من المادة الحامسة في القانون ان مجلس المفوضين يتكون من تسعة اعضاء ويتم انتخابها من قبل اعضاء البرلمان بالاغلبية الاصوات، بعد ان يتم ترشيحهم من قبل لجنة خاصة يقوم البرلمان بتشكيلها وشريطة ان يكون اثنين من اعضاء المجلس قانونيين ويجب تمثيل النساء والاقليات فيها وان مدة عمل المجلس خمسة سنوات.

من الملاحظ ان مجلس المفوضية بدات بممارسة عملها بموجب القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ وفي يوم ٢٠١٤/١٢/٣ وانه بموجب ذلك فان مدتها القانونية منتهية منذ سنة، ولكن لحد الان لم يقم برلمان اقليم كردستان بمتابعة هذا الموضوع لحد الان.

سادسا: وفقا للفقرة الاولى من المادة السابعة في القانون ان العضوية في المجلس تنتهي بانتهاء المدة القانونية للمجلس وانه وفقا لتاريخ بدأ اعمال المجلس فان المدة القانونية للمجلس منتهية منذ اكثر من سنة ولذلك لاتوجد اي شرعية للمجلس من الناحية القانونية.

سابعا: وفقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة في القانون انه يجب ضمان تمثيل المكونات القومية والدينية في المجلس، ولكن ماحصل انه تم ترشيح ممثلي المكونات من قبل الحزبين الرئيسيين حيث رشح الحزب الديمقراطي ممثل التركمان والاتحاد الوطني قام بترشيح ممثل الاشوريين.

ثامنا: مع بدء نشاطات الحكومة التاسعة في شهر تموز ٢٠١٩ ان احد اعضاء مجلس المفوضية من حصة الحزب الديمقراطي الكردستاني استقال من عضوية المجلس منذ سنة ونصف ولكن لحد الان لم يتم اختيار شخص ليحل محله، بالاضافة الى عضو آخر يمثل الحزب الديمقراطي الكردستاني توفي نتيجة اصابته بفايروس كورونا بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ ولايزال منصبه شاغرا ايضا، وان رئيس المفوضية والذي يمثل الحزب الديمقراطي الكردستاني هو مجاز من المفوضية منذ عدة اشهر.

النتائج

١- ضعف برلمان اقليم كردستان في عملية الرقابة والمتابعة مما اثر بشكل سلبي على المؤسسات والاجهزة الاخرى، فعلى سبيل المثال ان هيئات حقوق الانسان وديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ومفوضية الانتخابات نشاطاتها معطلة ولاتتم بالشكل المطلوب.

٢- على الرغم من كون البرلمان هي الجهة المشرعة والمراقبة على تنفيذ القوانين الا انها هي من تقوم بانتهاك وخرق قوانين الهيئات.

٣- ان الهيئات الاربعة يعتقدون بان قوانينهم غير ملائمة وهي بحاجة الى تغييروتعديل وان عدد منهم قاموا باعداد مشاريع قوانين ولكن البرلمان يتخذ الاجراءات المطلوبة لتعديلها.

٤- هنالك العديد من المناصب في الهيئات الاربعة تم تحديدها بموجب القانون الا انه ان هذه المناصب لاتزال شاغرة.

٥- ان الهيئات الاربعة تعاني من قلة في عدد الموظفين ويجب تعيين الموظفين لهم.

٦- ان الهيئات الاربعة تعاني من مشكلة انتهاء المدة القانونية لرؤسائها ومجالسها وانها فاقدة الشرعية من الناحية القانونية وانهم يديرون اعمالهم بشكل غير قانوني.

٧- على الرغم من انه بموجب القوانين فان هذه الهيئات مستقلة من الناحية المالية الا ان من الناحية الواقعية بما فيها البرلمان ليست مستقلة، وان وزارة المالية هي من تقوم بتزويدهم بموازناتها وتأمين رواتبهم.

٨- على الرغم من ان هذه الهيئات مستقلة من الناحية الادارية الا ان هذه الاستقلالية تمت مصادرتها من قبل الاحزاب السياسية، وهنالك تدخلات مستمرة في اعمالها وان جميع المسؤولين والموظفين العاملين في هذه الهيئات تم تعيينهم وفق مبدا المحاصصة الحزبية.

٩- تم تسجيل انتهاكات كبيرة في قانون الهيئات في الوقت الذي ان الغرض من تاسيس هذه الهيئات هو ممارسة الرقابة على ومنع حدوث انتهاكات، وان ذلك يعتبر نقطة ضعف كبيرة لهذه الهيئات والبرلمان ونظام الحكم في اقليم كردستان.

١٠- ان السلطة التنفيذية في اقليم كردستان اما لاتثق بهذه الهيئات او لاترغب في اطلاع ومراقبة هذه الهيئات على نشاطاتها وملفاتها، فعلى سبيل المثال شركة ديلوت الاجنبية والتي تعمل على مراقبة القطاع النفطي في الاقليم بدلا من ديوان الرقابة المالية في الاقليم.

١١- على الرغم من ان وجود هذه الهيئات المستقلة بامكانها ان تؤدي الى اتخاذ خطوات جيدة وايجابية في تحسين اوضاع الديمقراطية والشفافية، ولكن في الواقع ان تجربة هذه الهيئات في اقليم كردستان اثبتت انها لم تتمكن من تحقيق النجاح المطلوب وهي تحت ضغوط وتاثيرات السلطة التنفيذية والاطراف السياسية، وان افضل مثال على ذلك هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء وهيئة حقوق الانسان وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، والتي لم تتمكن من تحقيق النجاح المطلوب في مهامها، وان رؤساء واعضاء المفوضية والهيئات تم تعيينهم وفقا لمبدا المحاصصة الحزبية، وانه لو اخذنا هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية نموذجا فاننا سنلاحظ انه منذ تاسيس هذه الهيئات في اقليم كردستان فأن معدلات الفساد والاعمال الغير القانونية اصبحت اكثر واكبر، وان ذلك دليل على فشل هاتين الهيئتين.

١٢- هنالك مفوضيتين للانتخابات في اقليم كردستان وان ذلك يمثل اعباء مالية كبيرة.

١٣- ان احد الاعمال الاساسية والرئيسية لديوان الرقابة المالية هي متابعة تعليمات تنفيذ الموازنات السنوية بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان الا انه منذ سنة ٢٠١٣ ولحد الان لم يتم المصادقة على الموازنات السنوية في اقليم كردستان، وان ذلك اثر بشكل سلبي على نشاطات الديوان.

التوصيات

فيما يخص بالهيئة المستقلة لحقوق الانسان:

١- تعديل قانون هيئة حقوق الانسان رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ من قبل برلمان الاقليم في اقرب وقت ممكن.

٢- اختيار رئيس جديد للهيئة في اقرب وقت ممكن.

٣- مراقبة نشاطات واعمال هيئة حقوق الانسان من قبل البرلمان بشكل عام واللجان المعنية بشكل خاص وعدم التغاظي عن نواقصها.

٤- ملئ الشواغر في الهيئة في الملاكات الوظيفية والمناصب.

٥- ممارسة الضغوط من قبل البرلمان على الحكومة من اجل اصدار تعليمات خاصة بقانون حق الحصول على المعلومات، وتوفير جميع المستلزمات المادية والبشرية بهدف تطبيق القانون.

٦- تخصيص موازنة خاصة ومستقلة للهيئة ووفقا لاحتياجات الهيئة بهدف تسيير امورها والقيام بنشاطاتها وعدم تعطلها وعدم تعطيلها.

٧- تمكن فرق هيئة حقوق الانسان من ممارسة عملها بالشكل المطلوب وبحرية بهدف مراقبة اوضاع حقوق الانسان في الاقليم.

٨- قيام هيئة حقوق الانسان باصدار تقاريرها السنوية والدورية في موعدها المحدد وتقديمها للبرلمان وبعكسه يجب محاسبتها من قبل البرلمان.

٩- ان يتمتع العاملين في هيئة حقوق الانسان بالحصانة عند قيامهم بممارسة اعمالهم ونشاطاتهم.

١٠- تعيين الموظفين لجميع مكاتب الهيئة في الاقليم وديوان الهيئة بسبب ان عدد موظفي الهيئة قليل.

١١- حسم موضوع قانون الحصول على المعلومات.

١٢- العمل على توصيات تقارير هيئة حقوق الانسان من قبل الجهات المعنية.

١٣- عدم منع فرق هيئة حقوق الانسان من قبل المؤسسات الاخرى وعدم وضع العراقيل امام اعمالها ونشاطاتها تحقيقاتها.

١٤- تاسيس محكمة حقوق الانسان في الاقليم.

١٥- يجب ان تمارس الهيئة عملها وفقا لمبادئ باريس لسنة ١٩٩١ والتي صادقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب القرار (٤٨/١٣٤) لسنة ١٩٩٣ من قبل جميع اعضاء الجمعية، حيث ان الهيئة تضم ه ممثلين عن كل من مجلس الوزراء والادعاء العام وهم ممثلي الادارة الحكومية، وان ذلك يتناقض مع مبادئ باريس بسبب ان ممثلي الحكومة يجب ان يكون صفتهم استشارية ولايحق لهم التصويت.

١٦- يجب مراعاة المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان في القوانين الصادرة وعدم تمديد مدة الولاية كونه ربما يقعون تحت التاثيرات السياسية.

حول ديوان الرقابة المالية:

١- تعديل قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بالشكل الذي يضمن مراقبتهم وخاصة المادة (١٠) في القانون وعدم منعهم من تسيير امورهم وتوسيع مجال عملهم.

٢- اختيار رئيس للديوان من قبل برلمان الاقليم في اقرب وقت ممكن.

٣- ان يقوم البرلمان بشكل عام واللجان المعنية بشكل خاص بمراقبة نشاطات واعمال ديوان الرقابة المالية بشكل دقيق وعدم التغاظي عن نواقصها.

٤- تخصيص موازنة مستقلة وملائمة للديوان بهدف تسيير امورها وعدم تعطل نشاطاتها وعدم تعطيل نشاطاتها واعمالها.

٥- ملئ الشواغر في المناصب والملاكات الوظيفية في ديوان الرقابة المالية.

٦- العمل بتقارير ديوان الرقابة المالية وعدم اهمالها والتحقيق مع المقصرين والمتجاوزين.

٧- تمكن ديوان الرقابة المالية من القيام بتدقيق اعمال جميع المؤسسات الحكومية والاهلية كماهو مشار اليه في القانون وعدم منعها من ذلك.

٨- ان تكون العقود النفطية تحت مراقبة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

٩- ايجاد حل لمشكلة رئيس ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة من قبل برلمان الاقليم، كون ان منح هاتين الهيئين الحق في تنفيذ قانون الاصلاحات هو عيب كبير على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بسبب ان هاتين الهيئتين تمارسان عملهما بشكل مخالف للقانون، وفقا للقاعدة القانونية (المبني على الباطل فهو باطل).

فيما يخص بهيئة النزاهة العامة:

١- قيام برلمان اقليم كردستان بتعديل قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ و القانون رقم (٧)لسنة (٢٠١٤) المعدلة.

٢- تاسيس محكمة خاصة بملفات الفساد في الاقليم.

٣- تعيين عدد من المحققين العدليين لهيئة النزاهة ومنح رئيس الهيئة صلاحية تعيينهم.

٤- اختيار رئيس جديد للهيئة من قبل برلمان اقليم كردستان.

٥- قيام برلمان اقليم كردستان بشكل عام واللجان المعنية في البرلمان بشكل خاص بمتابعة نشاطات واعمال الهيئة وعدم التغاظي عن نواقصها.

٦- ملئ الشواغر في المناصب والملاكات الوظيفية في الهيئة واعادة تنظيم هيكلها التنظيمي مع مراعاة الكفاءات والنوعية في الموظفين.

٧- عدم منع هيئة النزاهة من التحقيق ومتابعة ملفات النفط والاستثمار وجميع المجالات الاخرى.

٨- تخصيص موازنة خاصة ومستقلة للهيئة ووفقا لاحتياجات الهيئة بهدف تسيير امورها والقيام بنشاطاتها وعدم تعطلها وعدم تعطيلها.

٩- تنفيذ استراتيجية محاربة الفساد من قبل السلطة التنفيذية.

١٠- تقديم المساعدة لهيئة النزاهة من قبل السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية والتنسيق معهم وليس وضع العراقيل امامهم.

١١- يجب على البرلمان متابعة تقارير النصف السنوية لهيئة النزاهة بشكل اكبر بهدف تحفيزهم لاعداد تقارير اكثر دقة.

١٢- تقوية واعادة صياغة بورد المنظمات في هيئة النزاهة.

١٣- من اجل تعديل قانون الهيئة يجب عقد مؤتمرات ولقاءات من اجل ان يعبر التعديل ان احتياجات الهيئة.

١٤- زيادة عدد التقارير الاعلامية والشفافية بهدف اطلاع الراي العام حول اعمال ونشاطات الهيئة.

١٥- ان اقليم كردستان لايمتلك قانون خاص بمحاربة الفساد في الاقليم، ولكن يمتلك فقط استراتيجية لمحاربة الفساد لذلك يجب اصدار هذا القانون.

١٦- يجب ان تتلائم نشاطات هيئة النزاهة مع المعايير الدولية وخاصة اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد وخاصة المادة (٣٦) من الاتفاقية.

فيما يخص بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء:

اولا: لايمكن ان يكون هنالك مفوضيتين للانتخابات في الاقليم ومكتبين في كل محافظة وممثلين وسجلين للانتخابات وقانونين ونوعين من الانتخابات، ولذلك نقترح حل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الاقليم وان يتم الاشراف على الانتخابات من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية، وان ذلك سيؤدي الى تخفيف الاعباء على الاقليم.

ثانيا في حالة الابقاء على المفوضية الحالية فمن الافضل:

١- تعديل قانون المفوضية من قبل برلمان اقليم كردستان، وايجاد حلول للنواقص الموجودة في القانون.

٢- ايجاد حل لمشكلة مجلس المفوضين من قبل البرلمان.

٣- في حال استمرار مبدأ المحاصصة الحزبية في المفوضية فيجب حذف مصطلح المستقلة من المفوضية.

٤- تخفيض عدد اعضاء مجلس المفوضين الى خمسة.

٥- يجب ان يكون يتم اختيار رئيس المفوضية والمدراء الاداريين من بين اعضاء مجلس المفوضين بشكل دوري بهدف عدم احتكار جهة سياسية عليه.

٦- تخصيص موازنة خاصة ومستقلة للمفوضية ووفقا لاحتياجات المفوضية بهدف تسيير امورها والقيام بنشاطاتها وعدم تعطلها وعدم تعطيلها.

٧- اعداد سجل ناخبين خالي من النواقص في اقرب وقت ممكن.

٨- ملئ الشواغر في المناصب الشاغرة في المفوضية بموجب القانون.

٩- اجراء اجتماعات دورية بين لجان البرلمان والمفوضية بهدف استمرار الاطلاع المتبادل على بعضهم البعض.

الملحق رقم (١)

القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان – العراق

الفصل الاول
التعاريف و تشكيلات و اهداف ديوان الرقابة المالية

المادة الاولى:

بقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازائها: –

اولا: الإقليم: إقليم كوردستان العراق.

ثانيا: الديوان: ديوان الرقابة المالية في الإقليم.

ثالثا: المجلس: مجلس الرقابة المالية.

رابعا: الرئيس: رئيس ديوان الرقابة المالية للإقليم.

خامسا: سلطة الرقابة: المجلس و رئيسه و كل هيئة و موظف في الديوان يخوله احدهما في مجال اختصاص الرقابة.

المادة الثانية:

تؤسس سلطة رقابة مالية في الاقليم باسم (ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان–العراق)، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و لها القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق مهامها و يمثله رئيسها او من يخوله.

المادة الثالثة:

يرتبط الديوان بالمجلس الوطني لكوردستان –العراق.

المادة الرابعة:

يهدف الديوان المحافظة على الاملاك والاموال العامة عن طريق ممارسة رقابة فعالة وفق الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون.

المادة الخامسة:

يعين رئيس الديوان بمرسوم من رئاسة الاقليم و بناءا على ترشيح من المجلس الوطني لكوردستان – العراق باكثرية اعضائه و يكون بدرجة وزير و له حقوق وامتيازات الوزير فيما يتعلق بالراتب والمخصصات و التقاعد والخدمة وله وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان و ملاكه و موازناته، ومدة رئاسته (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بموافقة اكثرية اصوات اعضاء المجلس الوطني لكوردستان–العراق ولايجوز عزله في مدة رئاسته إلا بموافقة ثلثي اصوات اعضاء المجلس الوطني لكوردستان –العراق.

المادة السادسة:

يتشكل الديوان من:

أولا: مجلس الرقابة المالية:

يتشكل مجلس الرقابة من رئيس الديوان كرئيس مع نائبه والمدراء العامين كأعضاء وعند غياب رئيس الديوان ينوب عنه نائبه.

يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل ويكتمل النصاب القانوني بحضور٢/٣ أعضائه.

يصدر المجلس قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساويا لأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

ثانيا: رئيس الديوان: يكون رئيس الديوان رئيسا للمجلس وترتبط الدوائر التالية برئيس المجلس: –

دائرةالشؤون الادارية والمالية والقانونية: يرأسها مديرعام يقوم باعداد وتقديم الخدمات الادارية والمالية والقانونية الى تشكيلات الديوان.

دائرة الشؤون الفنية والبحوث: يرأسها مدير عام، يقوم بتقديم المهمات الفنية والمهنية التي تحتاجها للتخطيط والمتابعة والأنظمة الحسابية مع تقييم نتائج العمل والتأهل وكذلك تأخذ على عاتقها البحث عن عوامل تطوير مهمة الرقابة وزيادة تأثيرها ورفع مستوى تنفيذها والتنسيق مع الدوائر والمديريات التابعة للديوان.

مكتب رئيس الديوان: يرأسه موظف بدرجة مدير.

قسم الاعلام والعلاقات العامة.

قسم الرقابة الداخلية.

ثالثا: نائب الرئيس: لرئيس الديوان نائب و يكون بدرجة وكيل وزارة ويتمتع بمجميع الحقوق والامتيازات الخاصة بوكيل الوزارة.

رابعا: دوائر التدقيق: يرأس كل دائرة منها مديرعام أو محاسب قانوني وتختص بعدد من الأنشطة القطاعية حسب ما يقررها لمجلس وفقا لمتطلبات العمل الرقابي المالي وتتكون من:

دوائر التدقيق المركزية وهي: –

أ– دائرة نشاط التمويل والتوزيع والشركات.

ب– دائرة النشاط الصناعي والموارد الطبيعية.

ج– دائرة النشاط الزراعي والاعمار.

د– دائرة النشاط الخدمات العامة.

ه – دائرة نشاط النقابات والمنظمات الجماهيرية والمهنية.

و– دائرة النشاط الهندسي والفني.

دوائر تدقيق المحافظات.

المادة السابعة:

أولا: يشترط فيمن يعين رئيسا للديوان مايلي: –

ان يكون من مواطني الاقليم و مقيما فيه.

ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية على الاقل في احدة مجالات (الادارة، المالية، الاقتصاد، القانون) و له خبرة في مجال اختصاصه لاتقل عن (١٠) سنوات.

ان لايكون محكوما بجريمة تنتقص من مركزه او سمعته.

ثانيا: يشترط فيمن يعين نائبا لرئيس الديوان او مديرا عاما توفر ما يلي:

ان يكون من مواطني الاقليم و مقيما فيه.

او يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في العلوم الادارية او المالية او الاقتصادية.

ان يكون له خدمة لمدة (١٥) سنة شريطة ان تكون له (١٠) سنوات خدمة فعلية في وظيفة ذات علاقة بمهام اختصاصه.

ان لايكون محكوم عليه بجناية او جنحة.

ثالثا:

يعين نائب رئيس الديوان بقرار من رئاسة المجلس الوطني لكوردستان– العراق و بالتشاور مع رئيس الديوان.

يعين المدراء العامون بقرار من المجلس الوطني وبترشيح من رئيس الديوان.

الفصل الثاني

مهام ونطاق عمل الديوان والجهات الخاضعة للرقابة المالي

مهام الديوان

المادة الثامنة:

أولا: للتأكد من نتائج النشاطات الحسابية والادارية من الوجهة القانونية والتعليمالت المالية المطبقة يحق للديوان:

فحص وتدقيق معاملات الانفاق بالنسبة للرواتب والمخصصات المكافئات للتأكد من كيفية الصرف.

للتأكد من عدم تجاوز حدود الاعتمادات المالية من الميزانية المصدقة.

التاكد من استعمال المالية العامة للأغراض التي خصصت لها والتاكدد من عدم الاسراف والتبذير مع تقييم فوائدها.

رقابة وتقييم الاعمال والنشاطات وفق مواد هذا القانون.

ثانيا: تفتيش وتدقيق معاملات التخمين وتحقيق وجباية الموارد للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وكيفية تنفيذها.

ثالثا: تقديم العون الفني في المجالات المحسابية والوقابية وجميع ما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية.

رابعا: تنظيم دورات تعليمية لموظفي الديوان والمؤمسات الحكومية لرفع قابلياتهم وللديوان تأمين المخصصات لهم وفقا للقوانين المرعية.

خامسا: يبدي الديوان رأيه حول الجداول والبيانات والتقارير المتعلقة بنتائج عمل النشاطات المالية للجهات التي وضعت تحت رقابة المالية مع ابداء الرأي حول اسلوب تنظيمية وفق القانون والقواعاد الحسابية المتبعة للتأكد من مدى ملائمته مع الحقيقة وتوافقه مع المراكز المالية ونتائجها.

سادسا: إظهار وثائق الفساد والاحتيال والتبذير وسوء الاستعمال وعدم الكفاءة في شؤون التسلم والصرف واستعمال المالية العامة نتيجة التدقيق وتقييم أعمال ونشاطات الدوائر.

سابعا: التحقيق والتبليغ في الأمور المتعلقة بكفائة التحصيل والإنفاق واستعمال الأموال العامة كما هو مطلوب رسميا من قبل المجلس الوطني لكوردستان – العراق.

ثامنا: متابعة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفائتها و ملائمتها للتطورات المستجدة في الإقليم وتوجيه الأنظار إلىاوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطوير أو تعديل في تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة التاسعة:

أولا: يقدم الديوان تقريرا سنويا الى رئاسة الاقليم والمجلس الوطني ومجلس الوزراء يبين فيا ملاحظاته عن الوضع المالي والاداري والاقتصادي في مجال الرقابة المالية عن الوزارات والجهات الخاضعة للرقابة ويكون التقريرملخصا عن اعمال الديوان ونشاطاته خلال تلك السنة.

ثانيا: للديوان الحق في تقديم تقرير الى رئاسة المجلس الوطني ورئاسة مجلس الوزراء عن أي موضوع مهم يظهر في مجال الرقابة وتقييم الاعمال والنشاطات المالية والادارية والاقتصادية.

المادةالعاشرة:

تحضع الجهات التالية للرقابة المالية:

أولا: الوزارت والادارات الحكومية والهيئات المستقلة غير المرتبطة بوزارة والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة.

ثانيا: جميع النقابات والجمعيات والاتحادات والمنظمات المجازة من قبل الحكومة.

ثالثا: أية جهة أخرى يقرر المجلس الوطني لكوردستان– العراق إضافتها الى رقابتها من قبل الرقابة المالية أو التي وردت في قوانين تأسيسها.

الفصل الثالث
اختصاصات و صلاحيات الديوان

المادة الحادية عشرة:

للديوان حق الاطلاع على الوثائق وملفات المعاملات العلنية والسرية ذات العلاقة بالاعمال المالية، عدا الوثائق التي يستثنيها رئيس الاقليم بالتنسيق مع رئيس المجلس الوطني و رئيس الوزراء، على أن يخبر رئيس الديوان للاطلاع على المعلومات وابداء الرأي فيها.

المادة الثانية عشر:

أولا: للديوان صلاحية التقييم المالي لشؤون العقود العامة وكذلك المعونات والمنح والقروض والتسهيلات الحكومية للتأكد من صرفها للأغراض المخصصة لها.

ثانيا: على مؤسسات الاقليم ارسال جميع العقود والبيانات عن القروض والمنح التي تحصل عليها الى الديوان خلال شهر لعرض المتابعة و ابداء الملاحظات الضرورية عليها.

الفصل الرابع
المخالفات المالية

المادة الثالثة عشرة:

أولا: تعتبر مخالفة مالية لاغراض هذا القانون الافعال والتصرفات الآتية:

عدم الالتزام بالقوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والبيانات المالية.

الاهمال والتقصير الذي يؤدي الى الضياع أو الهدر في الاموال العامة أو الاضرار في الاقتصاد الوطني.

انتهاك قانون انضباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر معمول به اذا نتج عنه ضررا بالمال العام.

اخفاء الاوراق والمستندات والسجلات المطلوبة لعمل الرقابة والتدقيق بغيرعذر مشروع.

الامتناع عن الرد على كتب سلطة الرقابة واعتراضاتها وملاحظاتها وعدم أخذه بنظر الاعتبار.

عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تصفية المخالفات الواردة في تقاريرالديوان.

ثانيا: على الجهات الخاضعة لرقابة الديوانابلاغهعن حالات (التزوير والاختلاس) والمخالفات المالية المذكورة في الفقرتين (١ و ٢) من البند أولا من هذه المادة التي تقع فيها، وذلك حال اكتشافها دون الاخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من الاجراءات وعليها ابلاغ الديوان بنتائج التحقيق في تلك المخالفاتوبالعكس تعتبر مخالفة لهذا القانون.

الفصل الخامس
صلاحيات ومهام مجلس الرقابة المالية

المادةالرابعة عشرة:

يختص مجلس الرقابة بالمهام الآتية:

أولا: وضع أسس وخطط العمل في الديوان وأساليب تنفيذها.

ثانيا: توفيرالمستلزمات الاساسية التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق.

ثالثا: تعديل نقاط عمل دوائر ومديريات الديوان وقواعدتنظيمها بنظام داخلي.

رابعا: تحديد الاطار العام لتقارير الديوان.

خامسا: مناقشة واقرار الملاحظات والتوجيهات والمقترحات والآراء الواردة فيتقاريرالديوان السنوية قبلاصدارها وله في ذلك تحويل أي من أعضائه أو موظفي الديوان من هذا الاختصاص.

سادسا: تنظيم دوراتدراسة تطبيقية للموظفين وللمجلس منح الملتحقين بها المخصصات التي يقررها.

سابعا: دراسة كل ما يعرضه عليه رئيس الديوان أو أي من أعضاء المجلس من قضايا واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها.

ثامنا: إعداد الميزانية السنوية للديوان وارسالها الى وزارة المالية لدرجها ضمن الموازنة العامة للإقليم.

تاسعا: للمجلس إستحداث أو الغاء مديريات و أقسام ضمن تشكيلات الديوان حسب ضرورات العمل.

عاشرا: للمجلس اجراء الرقابة على المعالات قبل بلوغها مراحلها النهائية.

حادي عشر: للمجلس اجراء تعديل في انشطة الدوائر التدقيقية وإعادة توزيعها حسب ضرورات العمل.

ثاني عشر: التحقيق في كل التقارير والمواضيع المحالة الى الديوان من قبل رئيس الاقليم أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الوزراء، لإتخاذ القرارات والتوصيات والمقترحات اللازمة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة:

أولا: للمجلس منح موظفي الديوان المخصصات الآتية:

مخصصات رقابية لا تتجاوز نسبتها عن(٥٠٪) من راتب الموظف.

مخصصات خطورة ومهام خاصة لا تتجاوز نسبتها (٧٥٪) من الراتب للموظفين الذين يقومون بمهام الرقابة والتدقيق ويتعرضون للمخاطر اثناء عملهم.

مخصصات الموقع الجغرافي لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب.

مخصصات منع ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي لا تتجاوز نسبتها (٥٠٪) من الراتب.

ثانيا: المخصصات أعلاه ليست لهاعلاقة بالمخصصات الممنوحة لباقي الموظفين بشكل عام.

ثالثا: للمجلس حق منح قدم لا تتجاوز سنة واحدة في كل درجة لأغراض العلاوة والترفيع لموظفي الديوان ممن يتميزون بكفاءة عالية أو يبذلون جهودا استثنائية وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

الفصل السادس
صلاحيات رئيس الديوان

المادة السادسة عشرة:

لعرض تفيذ هذا القانون ولضمان سلامة الاجراءات التي تترتب على نتائج اعمال الرقابة المالية لرئيس الديوان الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أولا: التحقيق في المخالفات المالية وطلب تقديم أية ايضاحات أو معلومات ممن ترى اكتشاف المخالفة متوقفا على التحقيق معه سواء كان من العاملين في الدائرة أو غيرهم.

ثانيا: سحب يد الموظف كلما اقتضت ذلك سلامة التحقيق والرقابة أو عند ظهور مخالفة أو جريمة مالية أو تصرفات لمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين والأنظمة أو التعليمات المالية النافذة.

ثالثا: للرئيس ان يطلب من الوزير المختص إحالة المخالف (لمخالفة مالية)الى لجنة تحقيقية تشكل في وزارته أو فرض العقوبات الادارية عليه.

رابعا: للرئيس في القضايا التي ينتهي التحقيق فيها، أن يطلب من الوزير المختص تضمين الموظف بالاضرار التي تكبدتها الدائرة بسبب اهماله أو لمخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية.

خامسا: الطلب من الوزارة المختصة أو الجهات المعنية إقامة الدعاوي المدنية بالمخالفات المالية ومتابعتها لدى المحاكم المختصة على ان يقوم الديوان بتزويد الجهة المعنية بما لديه من معلومات عن تلك المخالفات وفي حالة عدم تنفيذ ذلك من قبل الوزارة المختصة يعتبر مخالفة مالية على الوزارة المعنية ولرئيس الديوان اعلام رئاسة المجلس الوطني بذلك.

سادسا: لرئيس الديوان إقامة دعوى قانونية على مرتكبي جرائم مالية بواسطة الادعاء العام إذا لم تباشر الوزارة بذلك.

سابعا: لرئيس الديوان دعوة أو استضافة أية جهة خاضعة لرقابة الديوان لحضور اجتماعات المجلس في الامور المتعلقة بها.

ثامنا: لرئيس الديوان الاستعانة بموظفي الحكومة أو الخبراء عند الحاجة وبالصورة التي يرتئيها لاشراكهم في العمل الرقابي وله صرف المكافئات والاجور لهم لقاء الخدمات التي يقدمونها وفق القانون والتعليمات المعمول بها.

المادة السابعةعشرة:

إذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الجهات الخاضعة للرقابة ولم يتم حسمه بينهما مباشرة فلرئيس الديوان عرض الموضوع على رئاسة المجلس الوطني.

الاحكام الختامية

المادة الثامنة عشرة:

أولا: قبل أن يتولى رئيس الديوان أعماله وصلاحياته المقررة بهذا القانون يؤدي أمام المجلس الوطني لكوردستان–العراق اليمين القانونية التالية (اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بصدق وأمانة واخلاص وأن اطبق القوانين والأنظمة والتعليمات بأمانة ونزاهة وحياد، وأحافظ على استقلال الديوان وحياده وكرامته، وأحافظ على أسرار العمل، واحترام القواعد الاخلاقية والمهنية التي تنظم شؤون الوظيفة وألتزم بها، والله على ما أقول شهيد).

ثانيا: يؤدي نائب رئيسالديوان المدراءالعامون ومعاونوهم ومن هم بدرجتهم ورؤساء الهيئات الرقابية اليمين القانونية المنصوص عليه في الفقرة أولاأعلاه أمام مجلس الرقابة قبل ممارستهم أعمالهم وتتضمن الالتزام بمبادئ مهنة الرقابة وأدائها بحيادية والكشف عن كلما يراه ضروريا لرفعة ومكانة الرقابة في الاقليم.

المادة التاسعة عشرة:

يتفرغ كل من رئيس الديوان ونائبه ورؤساء الدوائر ورئيس وأعضاء هيئات الرقابة وتخصص جهودهم لمهات وأكمال وظائفهم ولا يجوز لهم الاشتغال في أي عمل ومهنة أخرى عدا تأليف ونشر الكتب وإلقاء المحاضرات.

المادة العشرون:

أولا: لا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رئيس الديوان إلا بعد الحصولعلى إذن من رئيس المجلس الوطني كوردستان–العراق فيما يتعلق بتصرفاته الرسمية في أداء مهام الرقابة والتدقيق.

ثانيا: لا يجوز اتحاذ التعقيبات القانونية بحق نائب رئيس الديوان ورؤساء الدوائر التدقيقية فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في مجال الرقابة والتدقيق إلا بعد الحصول على إذن من رئيس الديوان وبعلم رئاسة المجلس الوطني كوردستان–العراق.

المادة الحادية و العشرون:

تنفذ قوانين الخدمة المدنية والملاك وانضباط الموظفين بحق–موظفي الديوان، بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثانية و العشرون:

أولا: تحدد تشكيلات ودوائر الديوان ومهامها واختصاصاتها بنظام داخلي يصدر عن الديوان.

ثانيا: لرئيس الديوان بموافقة المجلس إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

ثالثا: يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٠ ونظام ديوان الرقابة المالية رقم (٢١٢)لسنة ١٩٩٩ .

المادة الثالثة والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان-العراق

الاسباب الموجبة

حفاظا على الأموال العامة وترسيخا لمبدأ الشفافية وتفعيلا للدور الرقابي للمجلس الوطنى لكوردستان–العراق، وضمانا لمهامة النظام المالي وصرف النفقات في الأوجه المخصصة لها فقد شرع هذا القانون.

الملحق رقم (٢)

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

قانون الهيئة العامة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان – العراق

المادة ١

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولا: الاقليم: اقليم كوردستان – العراق

ثانيا: البرلمان: برلمان الاقليم.

ثالثا: . الهيئة: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

رابعا: . المجلس: مجلس الهيئة

خامسا: الرئيس: رئيس الهيئة

المادة ٢

أولا: تؤسسة هيئة باسم (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان – العراق) بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للاقليم، وترتبط بالبرلمان وتكون مسؤولة امامه.

ثانيا: يكون المقر الرئيسي للهيئة في محافظة اربيل عاصمة الاقليم، وتفتح لها مكاتب في مراكز سائر المحافظات كما ويجوز لها فتح مكاتب في الاقضية والنواحي.

المادة ٣

تهدف الهيئة الى الحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها والدفاع عنها في جميع المجالات وفق المعايير الدولية مع نشر ثقافة حقوق الانسان.

المادة ٤

تتولى الهيئة المهام الآتية:

اولا: تقديم المشورة وابداء الرأي فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان ورفع توصياتها للوزارات والمؤسسات ذات العلاقة في الاقليم.

ثانيا: نشر ثقافة حقوق الانسان وقضايا المرأة والطفل بترسيخ قيم التسامح ومفاهيم التضامن الاجتماعي.

ثالثا: مراقبة ملائمة التشريعات في الاقليم لمبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية وتقديم المقترحات بشأنها للجهات المعنية.

رابعا: تقييم مدى التزام السلطات في الاقليم بأحكام المواثيق والبنود الخاصة بحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وابراز الانتهاكات التي قد تنجم عن ممارسات السلطات في الاقليم.

خامسا: اعداد دراسات وبحوث دورية واصدار نشرات ومطبوعات حول سبل تحسين حقوق الانسان في الاقليم وعقد الندوات والاجتماعات الخاصة بقضايا حقوق الانسان.

سادسا: زيارة ومراقبة السجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف والمعتقلات ومراكز التحقيق واعداد تقارير دورية عن احوال السجناء والمودعين في الاصلاحيات والموقوفين.

سابعا: تلقي الشكاوي من الافراد والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني عن انتهاكات حقوق الانسان والتأكد من صحتها واخبار الادعاء العام بها لأتخاذ الاجراءات القانونية ومتابعة نتائجها.

ثامنا: التعاون مع المنظمات المعنية بحقوق الانسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني داخل الاقليم وخارجه ومع الجمعيات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية وتنظيم حلقات البحث مع المواطنين في الاقليم بما يضمن نشر ثقافة الالتزام بالبنود التشريعية والاتفاقيات الدولية حول قضايا حقوق الانسان لتعزيز سيادة القانون وتكريس احترام حقوق الانسان.

تاسعا: التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بقضايا حقوق الانسان والجهات الاخرى ذات العلاقة بهدف تمثيل اقليم كوردستان في الاجتماعات والمؤتمرات المعنية بحقوق الانسان.

عاشرا:

أ- اعداد تقرير سنوي لبيان واقع حقوق الانسان في الاقليم ورفعه الى رئاسة اقليم كوردستان، ورئاسة البرلمان كوردستان ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس القضاء والجهات ذات العلاقة مع بيان التوصيات العملية لحماية وتعزيز حقوق الانسان في كوردستان.

ب- تقديم تقرير دوري حول اوضاع حقوق الانسان الى برلمان كوردستان ونشره في وسائل الاعلام.

المادة ٥

أولا: رئيس الهيئة هو الرئيس الاداري للهيئة والمسؤول المباشر عن تنفيذ سياساتها، وتصدر منه القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بشؤونها الفنية والمالية والادارية وفق القانون، ويمثل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الاخرى ذات العلاقة داخل الاقليم وخارجه.

ثانيا: يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة بناءا على ترشيح من رئاسة البرلمان ورئاسة مجلس الوزراء ويصدر مرسوم اقليمي بالتعيين بعد مصادقة البرلمان على المرشح باغلبية عدد الحاضرين وتكون رئاسته لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثالثا: يشترط في من رئيسا للهيئة:

١-ان يكون مواطني الاقليم وساكنا فيه.

٢-حاصلا على شهادة جامعية أولية على الأقل، ومتمتعا بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الانسان.

٣-حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

٤-تقديم تعهد خطي بعدم ممارسة العمل الحزبي طيلة مدة وظيفته.

٥-لم يشارك في الجرائم التي ارتكبتها السلطات القمعية.

المادة ٦

يؤدي رئيس واعضاء الهيئة اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القضاء بالصيغة الآتية:

((اقسم بالله العظيم ان اود المسؤوليات القانونية والمهنية بصدق وامانة واخلاص واعمل على انجاز المهام الموكولة الي في مجال الدفاع عن الحقوق الانسان باستقلال وحياد)).

المادة ٧

اولا: تتكون تشكيلات الهيئة من الدوائر الآتية، وتدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة والاختصاص، ويعاونه عدد من الموظفين.

١- الدائرة الادارية والمالية: تتولى متابعة شؤون منتسبي الهيئة وما يتعلق بميزانيتها وممتلكاتها وما يكفل تسيير عملها.

٢-الدائرة القانونية وحماية حقوق الانسان: تتولى استقبال ومتابعة الشكاوي من الافراد والمؤسسات والمنظمات وغير في مسائل حقوق الانسان وزيادة السجون ومراكز التوقيف والتحقيق من صحة الانتهاكات في مسائل حقوق الانسان ورفع النتائج في مجلس الهيئة كما تتولى دراسة التشريعات ذات العلاقة بحقوق الانسان ودراستها على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان وابداء مقترحات بهذا الشأن الى مجلس الهيئة.

٣-دائرة العلاقات والاعلام: تتولى التنسيق بين الدوائر المعنية في الهيئة وما يحيله اليها مجلس الهيئة او رئيسها من طلبات في هذا الشأن ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الانسان ونشر ثقافة حقوق الانسان والاسهام في الترتيبات عند اقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

٤-مستشارين لا يزيد عن اثنين ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الانسان.

٥-يكون للهيئة مجلس اداري يتكون من الرئيس ومدراء دوائر الهيئة والمستشارين.

ثانيا: لرئيس الهيئة استحداث او دمج او إلغاء أي من أقسام الهيئة او شعبها وفقا لمتطلبات العمل بعد مصادقة مجلس الهيئة.

ثالثا: يتكون مجلس الهيئة من:

١-رئيس الهيئة/رئيسا.

٢-مدير عام الدائرة القانونية وحماية حقوق الانسان/ مقررا.

٣–ممثل مجلس الوزراء لا تقل درجته عن درجة خاصة/ عضوا.

٤–ممثل مجلس القضاء/عضوا.

٥–ممثل الادعاء العام/ عضوا.

رابعا: ضمان مشاركة المرأة في المجلس.

خامسا: يجتمع المجلس شهريا، وللرئيس عند الضرورة دعوته لاجتماع طارئ، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة التساوي في الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

سادسا: للرئيس دعوة ممثلي الجهات ذات العلاقة من الوزارات ودوائر الاقليم والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس ولا يحق لهم التصويت.

المادة ٨

أولا: للبرلمان مراقبة ومتابعة أعمال الهيئة وفقا لأحكام القانون ونظامه الداخلي.

ثانيا: يعفى الرئيس من منصبه بقرار مسبب من البرلمان يتخذه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ثبوت عدم كفاءته.

المادة ٩

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والاحصائيات والمعلومات ذات الصلة بأعمال والمهام المهنية للهيئة في المدة المحددة وعلى الهيئة مفاتحة البرلمان في حالة عدم التزام الجهات المذكورة به.

المادة ١٠

تخضع حسابات الهيئة للتدقيق والرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية في الاقليم.

المادة ١١

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٢

اولا: تؤول كافة موجودات وحقوق والتزامات وزارة حقوق الانسان الملغاة الى الهيئة.

ثانيا: تتم املاء درجات ملاكات الهيئة من منتسبي وزارة حقوق الانسان الملغاة.

ثالثا: لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٣

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٤

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الاسباب الموجبة

لضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقة بهما وغيرها من المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها من قبل الحكومة الاتحادية وحيث ان المبادئ الاساسية منها على قدر كبير من الاهمية ومعيارا يمكن ان تقاس به مواقف المجتمعات والحكومات وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان وبما ان شعب كوردستان –العراق اختار طريق التقدم بما يضمن حقوق المواطنين الكوردستانين وتأكيدا على هذا النهج فقد شرع هذا القانون.

الملحق رقم (٣)

قانون رقم (٣)لسنة ٢٠١١
قانون الهيئة العامة للنزاهة اقليم كوردستان ـ العراق

الفصل الأول
التعاريف والتأسيس والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً: البرلمان: برلمان الاقليم.

ثالثاً: الحكومة: حكومة الاقليم.

رابعاً: الهيئة: الهيئة العامة للنزاهة في الاقليم.

خامساً: الرئيس: رئيس الهيئة العامة للنزاهة في الاقليم.

سادساً: مجلس القضاء: مجلس القضاء في الاقليم.

المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى بـ (الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان ـ العراق) ذات شخصية معنوية مستقلة وتخضع لرقابة البرلمان ولها تخصيصات ضمن الميزانية العامة للاقليم.

المادة الثالثة:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: تثبيت آلية فعالة لتكريس مبدأ سيادة القانون.

ثانياً: مكافحة ظاهرة الفساد ودعم مبدأ الشفافية وتعزيزه في مؤسسات الاقليم كافة من خلال الاجراءات القانونية.

ثالثا: اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للوقاية من الفساد.

رابعاً: اعتماد معايير موضوعية لتقويم الاداء وتطويره في الخدمة العامة والقضاء على الروتين.

خامساً: تثبيت وتقويم السلوك الوظيفي وتحمل المسؤولية اثناء تأدية الخدمة العامة وفقاً للقوانين والاجراءات التي تحرم الفساد.

المادة الرابعة:

تسري أحكام هذا القانون على:

أولاً: رؤساء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وأعضاءها والعاملين فيها.

ثانياً: أطراف القطاع الخاص المتعاقدة أشخاصاً وشركات مع الوزارات ومؤسسات ودوائر الاقليم كافة.

ثالثاً: التنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والدولية العاملة في الاقليم الاتحادات والجمعيات والنوادي فيما يتعلق بالأمور التالية:

١–قانونية مصادر التمويل والتبرع.

٢–أوجه الانفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف.

٣–مراعاة الأنظمة الداخلية الخاصة بها وعدم مخالفتها.

الفصل الثـــاني
مهـــام وصلاحيات الهـــــيئة

المادة الخامسة:

تعمل الهيئة على:

أولاً: تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

ثانياً: التحقيق في قضايا الفساد واحالتها الى المحكمة المختصة ومتابعتها.

ثالثا: استلام شكاوى المواطنين المتعلقة بالفساد والجهات المختلفة والتحقيق فيها.

رابعاً: المحافظة على سرية هوية المتعاونين وفقاً للقانون.

خامساً: نشر ثقافة وطنية لتنمية اخلاقيات النزاهة الشخصية والالتزام الذاتي بمعايير الخدمة العامة وتعمل مع مسؤولين مختصين من أجل وضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة.

سادساً: اصدار تعليمات قواعد السلوك الوظيفي لتوضيح معايير الخدمة العامة واخلاقياتها التي يجب أن يلتزم بها موظفوا الاقليم باعتبارها شرطاً للتعيين وللاستمرار بالخدمة، ومراقبة مدى التقيد بها وتعدل من وقت لآخر حسب الحاجة.

سابعاً:

١- اصدار تعليمات وفقاً لقواعد الكسب غير المشروع المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون والتي تلزم موظفي الاقليم وكذلك زوجاتهم وأولادهم القصر بالكشف عن مصالحهم المالية وتعدل من وقت لآخر وفقاً لما تراه مناسباً لتحقيق الأغراض المنشودة منها.

٢- يتضمن كشف المصالح المالية بيانات تفصيلية عما يملكه المكلف من عقارات ومنقولات ودخل مالي وأرصدة في المصارف وأسهم وسندات وحقوق معنوية داخل الاقليم وخارجه.

٣- يشمل كشف المصالح المالية كل من:

أ- رئيس الاقليم ونائبه.

ب ـ رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير والاعضاء.

ج ـ رئيس الوزراء ونائبه.

د- الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات.

هـ ـ رئيس الهيئة العامة للنزاهة ونائبه وجميع مدراء الهيئة العامين ومحققيها.

و- أصحاب الدرجات الخاصة ووكلائهم ومعاونيهم.

ز- المدراء العامين ومعاونيهم.

ح ـ القضاة وأعضاء الادعاء العام والمشرفين العدليين والمحققين.

ط ـ ضباط حرس الاقليم والأمن الداخلي.

ي ـ رؤساء الوحدات الادارية وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ورؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية.

ك ـ أي شخص يشغل منصب مدني أو عسكري ممن لم يرد ذكره أعلاه وترى الهيئة ضرورة شموله بتقرير الكشف المالي، وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض.

ثامناً:

١- للهيئة أن توصي الدائرة المعنية بسحب يد الموظف الخاضع للتحقيق وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ النافذ في الاقليم.

٢- للهيئة أن تحيل المخالفات المتعلقة بمعايير الخدمة العامة الى رئيس الدائرة الحكومية التي يرتبط بها الموظف المخالف، ولها أن ترفق ذلك بتوصية باتخاذ اجراءات انضباطية وقضائية.

تاسعاً:

١- تقوم الهيئة بمراقبة التصرف بأموال الاقليم وطريقة ادارتها، بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية والجهات المعنية الأخرى.

٢- تشمل المراقبة قانونية قرارات وأعمال الوزارات والدوائر والهيئات الخاضعة للرقابة ومدى نزاهتها.

٣- على الجهة الخاضعة للرقابة أن تقدم للهيئة بناءاً على طلبها، وبدون تأخير المعلومات والايضاحات والمستندات والوثائق بما فيها السرية أياً كانت درجة كتمانها وغير ذلك مما ترى الهيئة ضرورة الاطلاع عليها لأغراض الرقابة.

الفصل الثالث

انتخاب رئيس الهيئة ومهامه وتشكيلات الهيئة

المادة السادسة:

أولاً: يتولى البرلمان انتخاب رئيس الهيئة باقتراع سري بأغلبية ثلثي عدد اعضاء البرلمان من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء في الاقليم ويعين المنتخب بمرسوم اقليمي وبدرجة وزير وفي حالة عدم فوز أحد المرشحين بثلثي أصوات اعضاء البرلمان يعاد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثرية الأصوات ويكون الفائز من يحصل على ثلثي عدد اصوات اعضاء البرلمان

ثانياً: يشترط في المرشح لمنصب الرئيس اضافة الى الشروط الوظيفية العامة ما يأتي:

١- غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

٢- يتمتع بالكفاءة والنزاهة والحياد.

٣- أن لا يكون مشتركاً في الجرائم التي خطط لها أو نفذها أو ارتكبها النظام البعثي.

٤- حاصلاً على شهادة جامعية في القانون وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بالنسبة لحملة شهادة البكالوريوس وتنزل من هذه المدة سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادة الماجستير في القانون وخمس سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون وتعتبر مدة الدراسة الصغرى للحصول على أي من الشهادتين مدة ممارسة لأغراض هذا القانون.

المادة السابعة:

أولاً: تقدم طلبات التعيين، بعد الاعلان عن المنصب الى مجلس القضاء مرفقة بها السيرة الذاتية والوثائق الخاصة بالتعيين.

ثانياً: يتولى مجلس القضاء اختيار ثلاثة من طالبي التعيين لغرض ترشيحهم لمنصب الرئيس ليتولى البرلمان انتخاب احدهم وفقاً للمادة (السادسة/ أولاً) من هذا القانون.

ثالثاً: تكون مدة خدمة الرئيس اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وبنفس الاجراءات والأصول المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون.

رابعاً: تتخذ الاجراءات القانونية بحق الرئيس عند مخالفته فيما يتعلق بأعماله الوظيفية وفق القانون، بعد أذن مسبق من البرلمان.

خامساً: يعفى الرئيس من منصبه بقرار من البرلمان في احدى الحالات الآتية:

١- إذا صدر قرار قضائي بات بادانته بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٢- إذا ثبت التقصير أو الاهمال الجسيم في اداء مهامه وواجباته.

٣- اساءة استخدام الصلاحيات.

سادساً: يصدر قرار الاعفاء في الحالتين (٢ ، ٣) من الفقرة خامساً من هذه المادة بناءً على توصية لجنة تحقيقية تشكل برئاسة نائب رئيس البرلمان وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء وقاضي في محكمة التمييز.

المادة الثامنة:

قبل أن يتولى الرئيس مهامه وصلاحياته المقررة بموجب هذا القانون يؤدي أمام البرلمان اليمين القانونية التالية:

(اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكلة الي بصدق وأمانة ونزاهة وحيادية واخلاص وأن اطبق القوانين والأنظمة والتعليمات لمكافحة الفساد بأمانة للقضاء على ظاهرة الفساد).

المادة التاسعة:

أولاً: يكون للهيئة مجلس يتكون من:

١- رئيس الهيئة - رئيساً.

٢- نائب الرئيس - نائباً لرئيس الهيئة ويحل محله عند غيابه.

٣- المدراء العامون في الهيئة ـ اعضاء.

٤- عدد من الخبراء من منتسبي الهيئة أو من خارجها لا يزيد عددهم عن ثلاث يشاركون في اجتماعات ومناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانياً: صلاحيات المجلس:

١- اعداد موازنة الهيئة وتحديد ملاكاتها ووضع جدول رواتب موظفيها ومنتسبيها بالتنسيق مع وزارة المالية.

٢- اصدار النظام الخاص بالهيئة.

٣- وضع خطة عمل الهيئة.

٤- إقرار التقارير الدورية التي ترفع الى البرلمان أو الجهات الرسمية الاخرى.

٥- دراسة ما يحيله الرئيس اليها من مواضيع واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ثالثا: تتخذ قرارات مجلس الهيئة بالاكثرية وعند تساوي الاصوات تكون للجانب الذي صوت معه رئيس الهيئة الأرجحية.

المادة العاشرة:

يمارس الرئيس المهام الآتية:

أولاً: ادارة أعمال الهيئة وضمان تأدية واجباتها في حدود القانون بما يضمن تحقيق أهدافها.

ثانياً: فتح فروع للهيئة في محافظات وادارات الاقليم على أن يدير كل فرع موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل.

ثالثاً: تقديم تقرير دوري كل أربعة أشهر للبرلمان أو كلما اقتضت الحاجة يتضمن نشاطات الهيئة وموجزاً عن القضايا التي تم التحقيق فيها والتي تم غلقها والتي احيلت الى المحاكم المختصة ويسمح للجمهور ووسائل الاعلام بالاطلاع عليها.

رابعاً: الطلب من مجلس القضاء بتنسيب محققين عدليين للعمل في الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

أولاً: لرئيس الهيئة (نائب) يعين بمرسوم اقليمي بناءاً على ترشيح من الرئيس ويكون بدرجة خاصة.

ثانياً: لرئيس الهيئة أن يخول بعض صلاحياته لنائبه أو المدراء العامين.

المادة الثانية عشرة:

تتكون الهيئة من:

أولاً: دائرة الشؤون الادارية والمالية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه.

ثانياً: دائرة الشؤون القانونية والتحقيقات: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الاقل وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه وتتكون من:

١- مديرية الشؤون القانونية: يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اختصاصه ويتولى المهام الآتية:

أ- إبداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية التي تعرض على الهيئة.

ب ـ الترافع أمام المحاكم المختصة فيما يتعلق بقضايا الفساد التي تحركها الهيئة ومراجعة طرق الطعن بشأنها.

ج ـ تمثيل الهيئة في اللجان التحقيقية المشكلة بناءاً على طلب الهيئة.

د ـ إعداد الدراسات والبحوث القانونية الخاصة بقوانين مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

٢- مديرية التحقيقات: يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اختصصه ويتولى الكشف عن حالات الفساد في الهيئات الحكومية كافة، وجمع المعلومات بشأنها بالاستعانة بالاجهزة الفنية والتحقيق فيها.

ثالثا: دائرة الوقاية والشفافية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه. وتتولى المهام التالية:

١- التحقق من مشروعية مصادر أموال المشمول بأحكام هذا القانون المسجلة بأسمه أو بأسم غيره سواء كانت في حيازته أو في حيازة الغير ما دامت ملكيتها تعود اليه.

٢- تطوير مهارات التحقيق في قضايا الفساد واساليب الرقابة المالية والتفتيش الاداري وإشاعة ثقافة النزاهة والشفافية.

٣- متابعة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالهيئة.

٤- تنمية العلاقات مع المنظمات ذات النشاطات المشابهة.

٥- ادارة برامج التدريب واقامة المؤتمرات بالتعاون مع الوزارات والجهات المختصة ومؤسسات القطاع الخاص.

رابعاً: مكتب رئيس الهيئة: يرأسه موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل.

المادة الثالثة عشرة:

أولاً: خلال أي تحقيق تجريه الهيئة، يكون لمحققيها الحق في التحقيق مع أي مشمول بأحكام هذا القانون والاطلاع على المستندات والوثائق الرسمية بما فيها السرية أياً كانت درجة كتمانها، ويجب تسهيل مهمة دخولهم للدائرة المعنية مع الأجهزة التي تقتضيها طبيعة عملهم وتوفير الحماية لهم ولا يجوز تجريدهم من الاجهزة المتعلقة بعملهم.

ثانياً: إذا ادعت الجهة الخاضعة للتحقيق، ان المعلومات والوثائق المطلوب الاطلاع عليها غاية في السرية، وان احتمال افشائها قد يعرض الأمن في الاقليم للخطر يقوم رئيس الهيئة بتشكيل لجنة تحقيق برئاسته، أو نائبه، وعضوية اثنين من المدراء العامين من الهيئة للقيام بتدقيق تلك المعلومات والوثائق.

الفصل الرابع
أحكام الكسب غير المشروع

المادة الرابعة عشرة:

أولا: يعتبر كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة أو التكليف العام أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني.

ثانياً: ويعتبر استغلالاً وفقاً لما تقدم كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الوظيفة العامة أو التكليف العام أو قيام الصفة على الخاضع لأحكام هذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجزوا عن اثبات مصدر مشروع لها.

ثالثا: يسري حكم الفقرة ثانياً من هذه المادة على أي شخص يحوز بأية صفة أموالاً عامة مصدرها كسباً غير مشروع.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: تتولى الهيئة اخبار مجلس القضاء في حالات الكسب غير المشروع بالنسبة لرئيس الاقليم ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات المستقلة ونوابهم للتحقيق فيها واحالتها الى المحاكم وفق القانون.

ثانياً: تحال قضايا الكسب غير المشروع بالنسبة لسائر الموظفين غير المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة، الى قاضي التحقيق مباشرة حسب الأحوال.

المادة السادسة عشرة:

للمحكمة وفي قضايا الكسب غير المشروع ايقاع الحجز الاحتياطي على أموال المطلوب تحقيق معهم أو زوجه أو أولاده القاصرين.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يعاقب بالسجن ويرد مبلغ الكسب غيرالمشروع كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع.

ثانياً: لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة وتسترد من أموال الزوج والاولاد والقاصرين بقدر استفادة كل منهم من الكسب غير المشروع.

ثالثاً: على المحكمة المختصة أن تقرر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد من أموال كل منهم بقدر ما أستفاد.

المادة الثامنة عشرة:

يعفى الشريك من العقوبة في جريمة الكسب غير المشروع إذا بادر الى ابلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل كشفها أو أعان اثناء البحث والتحقيق في كشفها، ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب حكم بالرد.

المادة التاسعة عشرة:

كل من تخلف عمداً لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عن تقديم اقرارات الكشف عن المصالح المالية في المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر عمداً بيانات جوهرية غير صحيحة في تلك الاقرارات.

المادة العشرون:

لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من فرض أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في قانون آخر نافذ في الاقليم.

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية

المادة الحادية والعشرون:

يمنح موظفوا الهيئة عدا المدراء العامون وأصحاب الدرجات الخاصة ما يتقاضاه موظفوا ديوان الرقابة المالية من مخصصات وفق قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز لغير رئيس الهيئة معاقبة موظفيها ادارياً ولا يجوز احتجازهم أو توقيفهم بسبب افعال تتعلق بوظيفتهم إلا بعد استئذان رئيس الهيئة، ما عدا في حالة الجنحة أو الجناية المشهودة.

المادة الثالثة والعشرون:

تخضع حسابات الهيئة للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية.

المادة الرابعة والعشرون:

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

لرئيس الهيئة استحداث أو دمج أو إلغاء اقسام وشعب الهيئة حسب متطلبات العمل.

المادة السادسة والعشرون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركووكي)

رئيس برلمان كوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

ان الفساد المالي والاداري الذي تعاني منه الحكومات والمجتمعات يؤدي الى خلق حالة من التخلف واللاعدالة في المجتمع الأمر الذي أدى بالحكومات والشعوب المتقدمة والمتحضرة الى اصدار تشريعات للحد منه ومكافحته والقضاء عليه، ولأهمية دور الرقابة على السلطات والتي تعد الركيزة الاساسية في النظم الديمقراطية الحقيقية، وحيث ان مكافحة الفساد على جميع الأصعدة تتطلب وجود هيئة العامة للنزاهة وخاضعة لرقابة البرلمان ومنحها الاختصاصات والصلاحيات التي تقتضيها المهام الموكلة اليها، فقد شرع هذا القانون.

الملحق رقم (٤)

القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء

الفصل الاول

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولا: البرلمان: برلمان كوردستان ـ العراق.

ثانيا: المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء.

ثالثا: الاقليم: اقليم كوردستان ـ العراق

رابعا: المجلس: مجلس المفوضين.

الفصل الثاني

المادة الثانية:

أولا: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لتكون السلطة الحصرية التي تقوم بإجراء جميع الانتخابات العامة والاستفتاءات على مستوى جميع انحاء كوردستان–العراق.

ثانيا: مقر الرئيسي للمفوضية في محافظة أربيل العاصمة وتفتح لها مكاتب في مراكزمحافظات كوردستان ـ العراق والوحدات الإدارية عند الاقتضاء.

المادة الثالثة:

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة البرلمان، وتكون مسؤولة أمامه.

المادة الرابعة:

تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء ما يلي:

١–وضع الأسس والقواعد المتبعة دوليا للانتخابات والاستفتاءات العامة التي تجري في جميع انحاء كوردستان ـ العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

٢–الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات العامة في جميع انحاء كوردستان العراق.

٣–القيام باعلان موعد الانتخابات العامة والاستفتاءات، وفقا للقوانين النافذة.

٤–تنظيم وتنفيذ كافة انواع الانتخابات والاستفتاءات العامة في جميع انحاء كوردستان العراق.

٥–إدارة عملية تسجيل الناخبين وتنظيم وتحديث سجلاتهم لضمان حق الاقتراع.

٦–تسجيل القوائم الانتخابية والائتلافات وتصديقها، وفقا للقوانين ذات العلاقة.

٧–تنظيم وتنفيذ عملية تسجيل ممثلي القوائم الانتخابية ومراقبي الانتخابات من المنظمات والإعلاميين الدولية والمحلية وغيرهم.

٨–إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاءات على ان لاتزيد على (٧٢) ساعة، والنتائج النهائية بعد المصادقة عليها من الجهة القضائية المختصة.

٩–العمل على بناء الثقة في العملية الانتخابية لدى كافة أوساط المجتمع الكوردستاني وتعزيز الثقافة الانتخابية عبر إدامة الصلة مع كافة شركاء العملية الانتخابية.

١٠–تنظيم وإجراء عملية العد والفرز لأصوات الناخبين، واعلان النتائج داخل المحطاط على ان يزود الكيانات نسخة من محاضر العد والفرز.

الفصل الثالث
تشكيلات المفوضية

المادة الخامسة:

تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء من:

أولا: مجلس المفوضين.

ثانيا: الإدارة الانتخابية.

أولا: مجلس المفوضين:

١–مجلس المفوضين: يتألف من (٩) تسعة اعضاء يختارهم البرلمان بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ترشيحهم من قبل لجنة خاصة يشكلها البرلمان على ان يكون اثنان من أعضاء المجلس على الأقل من القانونيين و على ان يضمن تمثيل النساء والمكونات وتكون مدة ولاية المجلس (٥) سنوات تقويمية.

٢–يشترط فيمن يرشح لمجلس المفوضين ما يلي:

أ- ان يكون من مواطني كوردستان ـ العراق، ومقيما فيه إقامة دائمة.

ب ـ ان يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الأقل.

ج ـ لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة.

د- ان يكون من ذوي الخبرة والمشهود له بالكفاءة والنزاهة والحياد.

هـ ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوما بجريمة مخلة بالشرف.

و- لم يشارك في الجرائم التي خطط لها أو ارتكبها نظام البعث في العراق لقمع الشعب الكوردستاني وعموم شعب العراقي ولم يكن بعثيا وفقا لقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣.

ز- ان لا يكون منتميا الى اي حزب سياسي اثناء عضويته.

٣–يؤدي أعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس القضاء في الإقليم وبالصيغة التالية: (اقسم بالله العظيم ان أودي مسؤوليتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد(.

٤–

أ- ينتخب المجلس في جلسته الأولى باغلبية الثلثين لعدد أعضائه رئيسا ونائبا ومقررا للمجلس ورئيسا للإدارة الانتخابية.

ب ـ رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية.

٥–يمارس رئيس المجلس أو من ينوب عنه الصلاحيات الآتية:

أ- إدارة إعمال المجلس الإدارية والتنظيمية.

ب ـ إعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وترؤسها بما في ذلك إي اجتماع يطلبه ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل.

ج ـ أية مهام أخرى يكلفها به المجلس.

٦–يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين و في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ثانيا: الإدارة الانتخابية:

تتألف الإدارة الانتخابية من المكتب العام والمكاتب الانتخابية في المحافظات والوحدات الإدارية وفقا للهيكلية المقترحة من الإدارة الانتخابية والمصادق عليها من قبل مجلس المفوضين.

تتولى الإدارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل المجلس وإدارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي.

الفصل الرابع
صلاحيات المجلس

المادة السادسة :

أولا: يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

١–إنشاء وتحديث وتنقيح سجل الناخبين عبر جميع الوسائل الحديثة المتاحة، وعلى الجهات المعنية التعاون والتنسيق مع المجلس تحقيقا لهذا الغرض.

٢–المصادقة على تسجيل القوائم الانتخابية والائتلافات والمرشحين لغرض خوض الانتخابات والمشاركة فيها.

٣–اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء القوائم الانتخابية والاعلاميين ومنظمات المجتمع المدني على صعيدين الدولي والداخلي.

٤–البت في الشكاوي والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية في محكمة تمييز الإقليم.

٥–المصادقة على إجراءات العد والفرز.

٦–اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات بعد المصادقة عليها من قبل محكمة تمييز الإقليم.

٧–وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.

٨–المصادقة على هيكلية الإدارة الانتخابية.

٩–تعيين منتسبي المكاتب الانتخابية في المحافظات والوحدات الإدارية.

١٠–رسم السياسة المالية للمفوضية.

ثانيا: الترشيح للتعيين في الدرجات العليا من مدراء الدوائر في المفوضية والمكاتب الانتخابية في المحافظات يكون باقتراح ثلاث مرشحين وفقا للمبداء تكافئ الفرص، وذلك من قبل لجنة خاصة يشكلها مجلس المفوضين ويتم اختيار احدهم من قبل مجلس المفوضين بأغلبية الثلثين.

الفصل الخامس
المسائلة وانتهاء العضوية

المادة السابعة :

أولا: تنتهي العضوية في المجلس لأحد الاسباب الآتية:

١–انتهاء ولاية المجلس.

٢–الاستقالة.

٣–الوفاة أو عجزا لعضو عن أداء مهامه.

٤–صدور حكم قضائي بات بحق العضو في جريمة مخلة بالشرف.

٥–إعفاء برلمان كوردستان أعضاء المجلس مجتمعا أو منفردا من مهامهم عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون والأنظمة باغلبية الثلثين.

٦–إذا ثبت عدم صحة المعلومات التي أدلى بها عند الترشح للوظيفة.

٧–غياب متتالي لثلاث جلسات بدون عذر مشروع.

٨–عند ترشيح العضو لأحد المجالس النيابية.

ثانيا: في حال شغور احد مقاعد المجلس لأحد الأسباب الواردة في الفقرات أعلاه يتم اختيار عضو أخر بنفس الآلية الواردة في هذا القانون.

الفصل السادس
حقوق الاعضاء

المادة الثامنة :

اولا- يتمتع اعضاء مجلس المفوضين (بامتيازات وكيل الوزارة) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ثانيا- لمجلس المفوضين منح مخصصات للموظفيه، لاتتجاوز المخصصات الممنوحة لموظفي البرلمان.

ثالثا- جميع اعضاء مجلس المفوضين لايمكن تعينهم في وظائف عامة، باستثناء المناصب الاكاديمية، ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهمتهم كمفوضين.

رابعا- يتمتع المفوضون براتب تقاعدي يبلغ ٨٠٪ من مجموع ما كانوا يتقاضوه من رواتبهم بعد انتهاء مهامهم عدا حالات الاقالة والاستقالة او الادانة بجريمة لها علاقة بعملهم.

خامسا: اذا اصيب احد اعضاء مجلس المفوضين اثناء او من جراء خدمته في المفوضية، بعوق يمنعه من اداء واجبه يخصص له راتب تقاعدي حسب الفقرة الرابعة من هذه المادة.

سادسا- اذا توفى احد اعضاء مجلس المفوضين اثناء او من جراء خدمته في المفوضية او بسببها يخصص لعائلته راتب تقاعدي حسب الفقرة الرابعة من هذا المادة.

سابعا تحتسب خدمة العضو في المفوضية لاغراض علاوة وترفيع وتقاعد.

الفصل السابع
الشكاوي الانتخابية

المادة التاسعة:

١-يتمتع المجلس بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لاجراءاته وانظمته ويجب على المجلس ان يحيل اية قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا توفر لديها دليلا على سوء تصرف جنائي يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية.

٢-على مجلس المفوضية حل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات والاستفتاءات العامة وله ان يفوض هذه الصلاحية للإدارة الانتخابية لحلها حال وقوعها.

٣-تشكل في محكمة تمييز إقليم كوردستان هيئة قضائية مكونة من ثلاث قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون التي تقدم على قرارات المجلس من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

٤-تنشر قرارات المجلس في ثلاث صحف محلية يومية في الإقليم وباللغتين الكوردية والعربية، للمجلس الحق بإصدار صحيفة خاصة وأنشاء موقع الكتروني لهذا الغرض.

٥-تقدم الطعون في قرارات المجلس إلى الهيئة القضائية في الإقليم خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار من قبل المجلس أو من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة، مع مراعاة ايام العطلة الرسمية.

٦-على الهيئة القضائية حسم الطعون المقدمة إليها خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن إليها وتعتبر قراراتها بشأن الطعون باتا ويخضع إجراءات نظرها للطعون لأحكام هذا القانون مع مراعاة قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الإجرائية الأخرى النافذة في اقليم كوردستان فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

الفصل الثامن
إحكام متفرقة وختامية

المادة العاشرة:

على مجلس المفوضين وضع الآليات المناسبة لضمان مشاركة المواطنين خارج كوردستان - العراق في الانتخابات والاستفتاءات.

المادة الحادية عشر:

للمجلس الاستعانة بخبراء دوليين ومحليين في مجال الانتخابات والاستفتاءات في مراحل الإعداد والتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات.

المادة الثانية عشر:

علي مجلس التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني على صعيدين (الدولي و الداخلي) وممثلو الكيانات السياسية والاعلامين لتسهيل عملية مراقبة الانتخابات والاستفتاءات وذلك لضمان نزاهتها.

المادة الثالثة عشر:

أولا: على مجلس المفوضين إعداد تقارير فصلية عن مهامها وتقديمها إلى البرلمان.

ثانيا: اصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية بجميع مراحلها ورفعها الى البرلمان.

المادة الرابعة عشر:

لرئيس مجلس المفوضين صلاحية الوزير فيما يتعلق بالمخاطبات الرسمية مع الوزارات والدوائر الرسمية الاخرى.

المادة الخامسةعشر:

اولا– تكون للمفوضية ميزانية سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقا للاسس والقواعد المتعارف عليها تقترح من قبل مجلس المفوضين بالتشاور مع وزارة المالية يصادق عليها البرلمان وتدرج ضمن الموازنة العامة للاقليم.

ثانيا– تخضع حسابات المفوضية للتدقيق والرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية في الإقليم.

المادة السادسةعشر:

تتولى المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه مايلي:

١–وضع نظام داخلي خاص به.

٢–وضع نظام خاص بتشكيلات المفوضية.

٣–استحداث أو الغاء أو دمج مديريات أو أقسام أو شعب عند الاقتضاء.

٤–اصدار الأنظمة اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعةعشر:

للمجلس حق تقديم مقترحات القوانين المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات الى البرلمان.

المادة الثامنةعشر:

يضمن في تشكيل المفوضية ما يحقق التوازن في تمثيل المكونات القومية.

المادةالتاسعةعشر:

يجب تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاءات خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ المصادق على هذا القانون.

المادة العشرون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ إحكام هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

نظرا للحاجة الوطنية الملحة إلى تأسيس هيئة عليا مستقلة لإجراء الانتخابات والاستفتاءات، وبغية تنظيم تشكيلاتها ومهامها وإناطتها بهيئة عليا محايدة ومستقلة ومرتبطة ببرلمان كوردستان ـ العراق، فقد شرع هذا القانون.

الملحق رقم (٥)

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١

المادة (١):

يعدل عنوان القانون ويُقرأ على الوجه الآتي: (قانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان – العراق).

المادة (٢):

تضاف فقرتان بتسلسل (سابعا و ثامنا) إلى المادة (الأولى) من القانون وتُقرآن على الوجه الآتي:

سابعا: جريمة الفساد: يقصد بها أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، والمتمثلة في الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وجرائم غسيل الأموال وإخفائها (حيازة الأموال الناتجة عن جناية أو جنحة الفساد)، وأي جريمة تشملها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (خامسا وسادسا وسابعا) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المعدل بقانون تنظيمي صادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

ثامنا: الأولاد التابعون: هم الاولاد القاصرين غير المتزوجين وألاولاد المتزوجين غير المستقلين من الناحية المالية.

المادة (٣):

تعدل المادة (الثانية) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم (هيئة النزاهة لإقليم كوردستان – العراق) تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي واداري، ولها ميزانية مستقلة، وتخضع لرقابة البرلمان.

المادة (٤):

تعدل المادة (الثالثة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

يهدف هذا القانون إلى:

أولا: مكافحة الفساد والوقاية منه.

ثانيا: دعم مباديء النزاهة، والشفافية، والمساءلة وتجسيد مبدأ سيادة القانون.

ثالثا: تقييم وتقويم وتطوير الأداء والسلوك الوظيفي، ومعايير الخدمة العامة، وتحمل المسؤولية وتسهيل الإجراءات.

المادة (٥):

تعدل المادة (الرابعة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص داخل الإقليم وبضمنها الجهات الآتية:

أولا: رؤساء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وأعضائها والعاملين فيها.

ثانيا: القطاع الخاص وعلى وجه الخصوص الأشخاص والشركات المتعاقدة مع كيانات القطاع العام.

ثالثا: التنظيمات السياسية، منظمات المجتمع المدني، المنظمات الحكومية الوطنية، الاتحادات، النقابات، المراكز الدينية، الجمعيات والنوادي في المواضيع المتعلقة بمشروعية مصادر التمويل وأوجه الإنفاق وملاحقة غسيل الأموال.

المادة (٦):

تعدل المادة (الخامسة (من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

تعمل الهيئة على:

أولا: تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة وفقا للدستور والقوانين النافذة.

ثانيا: تسلم الإخباريات والمعلومات والشكاوى المتعلقة بالفساد بجميع الطرق والوسائل ومن جميع المصادر والتعامل مع جميع الأمور التي تردها وبضمنها الإخبارات الكاذبة.

ثالثا: التحقيق في جرائم الفساد عن طريق محققين تابعين للهيئة تحت إشراف قضاة التحقيق وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ومتابعتها والمحافظة على سرية هوية المتعاونين وفقا للقانون.

رابعا: إعادة المتهمين بجرائم الفساد الهاربين إلى الخارج، واسترداد أموال وثروات وعائدات الفساد المهربة إلى الخارج بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.

خامسا: التعاون الدولي في مجال الحد من الفساد ومكافحته وتبادل المعلومات حول الفساد والتحقيق المشترك خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد العابرة للحدود بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

سادسا: نشر ثقافة وطنية لتنمية مفاهيم النزاهة والشفافية والمساءلة، والالتزام بمعايير الخدمة العامة والعمل مع المسؤولين المختصين من أجل وضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة.

سابعا: إصدار تعليمات قواعد السلوك الإيجابي الوظيفي لتوضيح معايير الخدمة العامة وأخلاقيات العمل التي يجب على موظفي الإقليم الالتزام بها باعتبارها شرطا للتعيين والاستمرار في الخدمة ومراقبة مدى الالتزام بها، وتعدل من وقت لآخر حسب الحاجة.

ثامنا:

١–إصدار تعليمات كشف الذمة المالية عن طريق إلزام المكلفين بالخدمة العامة المنصوص عليهم في هذا القانون، بالكشف عن مصالحهم المالية ومصالح أزواجهم وأولادهم التابعين، وتعدل من وقت لآخر وفقا لما تراه الهيئة مناسبا لتحقيق الأغراض المنشودة منها.

٢–يتضمن الكشف عن المصالح المالية بيانات تفصيلية عما يملكه المكلف وبضمنها العقارات والمنقولات والدخل المالي والرصيد في البنوك والأسهم والسندات والحقوق المعنوية المملوكة له في داخل الإقليم وخارجه.

٣–يشمل الكشف عن المصالح المالية كُل مِن:

أ– رئيس الإقليم ونائبه.

ب– رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير والأعضاء.

جـ– رئيس الوزراء ونائبه.

د– الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزراء.

هـ– رئيس هيئة النزاهة ونائبه وجميع مدراء الهيئة العامين ومحققيها.

و– أصحاب الدرجات الخاصة ووكلائهم ومعاونيهم.

ز– المدراء العامين ومعاونيهم.

حـ– القضاة وأعضاء الإدعاء العام والمشرفين العدليين والمحققين.

ط– ضباط حرس الإقليم والأمن الداخلي من رتبة مقدم فما فوق، والضباط والمفوضين الذين يمارسون أعمال التحقيق.

ي– المحافظون ورؤساء الوحدات الإدارية ورئيس وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ورؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية.

ك– أي شخص يشغل منصب مدني أو عسكري لم يرد ذكره أعلاه وترى الهيئة ضرورة شموله بتقرير الكشف المالي، وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض.

٤–للهيئة نشر تقارير كشف الذمة المالية للأشخاص الذين يحكم عليهم بإحدى الجرائم الواردة في الفقرة (سابعا) من المادة الأولى من هذا القانون والسماح للجمهور والإعلام بالإطلاع عليها أو استنساخها.

تاسعا:

١–للهيئة توصية الدائرة المعنية بسحب يد الموظف الخاضع للتحقيق وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ النافذ في الإقليم.

٢–للهيئة إحالة المخالفات المتعلقة بمعايير الخدمة العامة إلى الجهات ذات العلاقة، ولها أن ترفق بها توصية باتخاذ إجراءات انضباطية.

عاشرا:

١–تعاون الهيئة ديوان الرقابة المالية للإقليم وتراقب جباية وإنفاق أموال الإقليم والتصرف بها وطريقة إدارتها وإصدار تقارير دورية بشأنها.

٢–تقوم الهيئة بمراقبة مدى نزاهة القرارات والأعمال المنفذة أو الأعمال المتخذة في القطاع العام وإصدار تقارير دورية بشأنها.

٣–على الجهة الخاضعة للرقابة أن تقدم للهيئة وبناء على طلبها دون تأخير المعلومات والإيضاحات والمستندات والوثائق بما فيها السرية، أيا كانت درجة كتمانها، وغير ذلك مما ترى الهيئة ضرورة الإطلاع عليها لأغراض الرقابة وفقا للقوانين النافذة.

٤–يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر، وبغرامة لا تزيد على (١٠) عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البند (٣) من الفقرة (عاشرا) من هذه المادة.

٥–للهيئة تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها بموجب البند (٤) من الفقرة (عاشرا) من هذه المادة.

حادي عشر: اقتراح القوانين التي تدخل في مجال الوقاية من الفساد أو مكافحته.

ثاني عشر: للهيئة إلزام دوائر ومؤسسات القطاع العام بنشر بيانات أو معلومات أو وثائق معينة حول أية أمور ترى الهيئة ضرورة تطبيق الشفافية فيها بموجب آليات وقواعد تحددها الهيئة.

ثالث عشر: تنفيذ تدابير للحد من تورط القطاع الخاص في الفساد وتعزيز الشفافية في كيانات القطاع الخاص ومنع تعارض المصالح فيها.

رابع عشر: إصدار تعليمات منع تعارض المصالح في الإقليم ومراقبة الإلتزام بها وتشخيص مخالفة أحكامها، وإصدار تقارير دورية بشأنها.

خامس عشر: للهيئة إجراء ما تراه ضروريا في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

المادة (٧):

تعدل الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولا: يتولى البرلمان انتخاب رئيس الهيئة باقتراع سري بأغلبية ثلثي عدد أعضائه من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم لجنة برلمانية، وفي حالة عدم فوز أي من المرشحين بثلثي أصوات أعضاء البرلمان، يعاد الانتخاب بين المرشَحَين الحاصلَين على أغلبية الأصوات، ويعد فائزا من يحصل على الأغلبية، ويعين الشخص المنتخب بمرسوم إقليمي بدرجة وزير.

المادة (٨):

تعدل الفقرتان (خامسا و سادسا) من المادة (السابعة) من القانون وتقرأن على الوجه الآتي:

خامسا: للبرلمان استجواب رئيس الهيئة وفقا لإجراءات استجواب الوزراء، ويعفى الرئيس من منصبه بقرار من البرلمان بأغلبية الثلثين لأعضائه في إحدى الحالات الآتية:

١–إذا صدر قرار قضائي بات بإدانته بارتكاب جنائية عمدية أو جنحة مخلة بالشرف.

٢–إذا ثبت تقصير أو إهمال جسيم في أداء مهامه وواجباته.

٣–إساءة استعمال السلطات.

سادسا: يصدر قرار إعفاء الرئيس من منصبه في الحالتين (٢، ٣) من الفقرة (خامسا) من هذه المادة، بناء على توصية لجنة تحقيقية تشكل بقرار من البرلمان بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، برئاسة رئيس محكمة التمييز في الإقليم وعضوية (٢) اثنين من أقدم أعضاء المحكمة.

المادة (٩):

تضاف أربعة بنود بتسلسل (٦، ٧، ٨، ٩) إلى الفقرة (ثانيا) من المادة (التاسعة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

٦–فتح فروع الهيئة في محافظات وإدارات الإقليم على أن يدير كل فرع مدير عام حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية.

٧–تأسيس أكاديمية لمكافحة الفساد على مستوى مديرية تتولى واجبات بناء القدرات والتدريب ونشر مفاهيم النزاهة والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد.

٨–اقتراح ميزانية الهيئة والموافقة على إنفاقها.

٩–لمجلس الهيئة استحداث أو دمج أو إلغاء مديريات وأقسام وشعب الهيئة حسب متطلبات العمل.

المادة (١٠):

تعدل المادة (العاشرة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

يمارس الرئيس الاختصاصات الآتية:

أولا: إدارة وأداء أعمال الهيئة وضمان تأدية واجباتها في حدود القانون بما يضمن تحقيق أهدافها.

ثانيا: تعيين وترفيع وضبط موظفي الهيئة بموجب القوانين النافذة.

ثالثا: طلب توفير محققين عدليين للهيئة من الجهات المعنية.

رابعا: تقديم تقارير دورية إلى البرلمان كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة تتضمن نشاطات الهيئة وموجزا عن القضايا التي تم التحقيق فيها والتي تم حفظها أو غلقها والتي تمت إحالتها إلى المحاكم المختصة وتقوم الهيئة بنشرها في موقعها الإلكتروني ويضعها تحت يد وسائل الإعلام المختلفة.

خامسا: إصدار التعليمات المنصوص عليها في هذا القانون.

سادسا: القيام بالمهام والواجبات وممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر نافذ.

المادة (١١):

تعدل المادة (الحادية عشرة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولا: يكون لرئيس الهيئة نائب يعين بمرسوم إقليمي بدرجة وكيل وزير، بناء على ترشيحه من مجلس الهيئة، وفقا لشروط الرئيس ذاتها، وفي حالة غياب الرئيس لأي سبب، يحل محل الرئيس ويمارس جميع اختصاصاته.

ثانيا: لرئيس الهيئة تخويل بعض اختصاصاته لنائبه أو المدراء العامين.

ثالثا: يعفى نائب رئيس الهيئة أو أحد المدراء العامين من مناصبهم بمرسوم إقليمي بناء على توصية رئيس الهيئة مشفوعا بتقرير لجنة تحقيقية يشكلها رئيس الهيئة لهذا الغرض.

المادة (١٢):

تعدل المادة (الثانية عشرة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

تتكون الهيئة من:

أولا: دائرة التحقيقات: يرأسها مدير عام حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية في القانون وله خبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، وترتبط بها مديريات تحقيق تفتح بأمر رئيس الهيئة في كل محافظة من محافظات الإقليم وتتولى الدائرة المهام الآتية:

١–الكشف عن حالات الفساد، وجمع المعلومات بشأنها بالاستعانة بالأجهزة الفنية.

٢–تسلم الإخبار والمعلومات وشكاوى الفساد.

٣–التحقيق في جرائم الفساد والتعاون في مجال مراقبة الإنفاق والاستحصال والتصرف بأموال الإقليم وطرق إدارتها.

٤–إعادة المتهمين الهاربين إلى الخارج واسترداد الأموال والثروات المهربة إلى الخارج.

٥–تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة الدولية.

ثانيا: الدائرة القانونية: يرأسها مدير عام حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية في القانون وله خبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ويتولى المهام الآتية:

١–إبداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية التي تعرض على الهيئة، وتمثيل الهيئة في الدعاوى التي ترفعها أو التي ترفع عليها بوكالة رسمية صادرة عن رئيس الهيئة.

٢–الترافع أمام المحاكم المختصة فيما يتعلق بجرائم الفساد أو مراجعة طرق الطعن بشأنها.

٣–تمثيل الهيئة في اللجان التحقيقية المشكلة بناء على طلب الهيئة.

٤–إعداد الدراسات والأبحاث القانونية الخاصة بقوانين مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

٥–تقديم وطلب المعونة القانونية الدولية المتبادلة.

٦–الرقابة على نزاهة قرارات وأعمال القطاع العام.

٧–وضع تعليمات منع التعارض في المصالح في الإقليم.

٨–اتخاذ الإجراءات لرقابة مدى نزاهة قرارات وأعمال القطاع العام وإصدار تقارير دورية في هذا الشأن.

٩–إعداد مقترحات ومشاريع قوانين في مجال القضاء على الفساد ومكافحته.

ثالثا: دائرة الوقاية والشفافية: يرأسها مدير عام حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية وله خبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى المهام الآتية:

١–تَسلُم كشوفات المصالح المالية والتعامل مع البيانات الواردة فيها، والتحري عن الحقائق، ومتابعة المتخلفين عن تقديمها، ومراقبة زيادة أموال المكلفين بتقديم كشوفات مصالحهم المالية واتخاذ الإجراءات القانونية في حق من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو في أموال زوجه أو أحد أولاده التابعين بموجب أحكام هذا القانون.

٢–التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والإعلام في تنفيذ تدابير مشتركة للحد من الفساد ومكافحته.

٣–تنمية وتطوير العلاقات من الجهات المماثلة.

٤–إدارة برامج التدريب وإقامة المؤتمرات بالتعاون مع الوزارات والجهات المختصة ومؤسسات القطاع الخاص.

٥–نشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة والالتزام بمعايير الخدمة العامة.

٦–التعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

٧–وضع تعليمات قواعد السلوك الوظيفي ومراقبة الالتزام بها والتأكيد عليها.

٨–وضع تعليمات كشف الذمة المالية.

٩–وضع أنظمة وآليات وقواعد لنشر البيانات والمعلومات والوثائق جبرا.

١٠–وضع وتنفيذ تدابير الحد من الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية ومنع تعارض المصالح في القطاع الخاص.

١١–متابعة وتحري الحقائق فيما يخص تعارض المصالح في القطاع العام وإصدار تقارير دورية بشأنها.

رابعا: دائرة الشؤون الإدارية والمالية: يرأسها مدير عام حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية، وله خبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويتولى واجبات إدارة الموارد البشرية وتوفير التدريب اللازم وبناء القدرات.

خامسا: يعين المدراء العامون بمرسوم إقليمي بناء على ترشيحهم من رئيس الهيئة.

سادسا: مكتب رئيس الهيئة: يرأسه موظف بدرجة مدير حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية.

المادة (١٣):

تعدل الفقرة (أولا) من المادة (الثالثة عشرة) من القانون وتضاف إليها (٣) فقرات بتسلسل (ثالثا، رابعا، خامسا) وتقرأ على الوجه الآتي:

أولا: لمحققي الهيئة سلطات المحقق حسبما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في الإقليم، ولهم سلطة الإطلاع على المستندات والوثائق الرسمية بما فيها السرية، مهما كانت درجة كتمانها، ويجب تسهيل مهمة دخولهم إلى الدائرة المعنية مع الأجهزة التي تقتضيها طبيعة عملهم وتوفير الحماية لهم ولا يجوز تجريدهم من الأجهزة المتعلقة بأعمالهم.

ثالثا: لمحققي الهيئة، فضلا عن المخصصات الخاصة والامتيازات الممنوحة لهم باعتبارهم من موظفي الهيئة، سلطات وحقوق وامتيازات المحققين ذاتها وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

رابعا:

١–للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخباريات أو المعلومات أو الشكوى دون عرضها على قاضي التحقيق إذا لم يتضمن إشارة إلى وجود جريمة أو إذا ثبت لدى الهيئة بعد التحري والتحقيق الابتدائي أن الإخبار غير صحيح أو كاذب.

٢–لقاضي التحقيق أو عضو الإدعاء العام المختص طلب أي إضبارة محفوظة بموجب البند (١) من هذه الفقرة واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها وفقا لأحكام القانون.

خامسا:

١–كل من يحكم عليه بجريمة فساد عمدية يفقد أهلية شغل الوظيفة العامة ولا يجوز للقطاع العام التعاقد معه كمقاول أو مورد خدمات أو سلع.

٢–كل موظف يحكم بإدانته بجريمة فساد عمدية يعد مباشرة معزولا من وظيفته بوصول الحكم إلى درجته القطعية.

المادة (١٤):

تعدل الفقرة (ثانيا) من المادة (الرابعة عشرة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

ثانيا: يعد استغلالا، وفقا لما تقدم، كل زيادة كبيرة تطرأ في ثروة الشخص أو زوجه أو أحد أولاده التابعين، بعد توليه وظيفة عامة أو تكليف عام أو صفة، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم المشروعة، وعجز عن تسبيبه بسبب مشروع.

المادة (١٥):

تلغى المادة (الخامسة عشرة) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

يعاقب بالحبس أو السجن لمدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات، وبغرامة مساوية للكسب غير المشروع وبمصادرة هذا الكسب، كل شخص يحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع.

المادة (١٦):

تعدل المادة (السابعة عشرة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولا: لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة خلال مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة وتسترد من أموال الورثة بقدر استفادة كل منهم من الكسب غير المشروع.

ثانيا: على المحكمة المختصة أن تقرر في مواجهة الورثة المستفيدين من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد من أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

المادة (١٧):

تعدل المادة (الثامنة عشرة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

يعفى الشريك من العقوبة في جريمة الكسب غير المشروع إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل كشفها أو تعاون أثناء التحري والتحقيق على كشفها أو كشف الأموال الناتجة عنها وردها، ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد.

المادة (١٨):

تعدل المادة (التاسعة عشرة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف بتقديم كشف مصالحه المالية ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

أولا: التخلف عمدا مدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر عن تقديم تقرير كشف المصالح المالية في المواعيد المقررة من قبل الهيئة.

ثانيا: إعطاء بيانات غير صحيحة مؤثرة في تقرير كشف المصالح المالية.

ثالثا: عدم ذكر مصالح أو أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأحد أولاده التابعين في كشف مصالحه المالية.

المادة (١٩):

يصبح نص المادة (الحادية والعشرين) من القانون الفقرة (أولا) وتضاف إليها فقرة بتسلسل (ثانيا) وتقرأ على الوجه الآتي:

ثانيا: لمجلس الهيئة منح قدم لمدة (٦) ستة أشهر للموظف الذي يبذل جهودا بارزة، أو يحصل على نتائج رفيعة المستوى.

المادة (٢٠):

تعدل المادة (الرابعة والعشرين) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولا: تضع الهيئة نظاما خاصا بحماية الشهود والمخبرين والضحايا والخبراء، ويضع نظام تشجيع الجمهور والإعلام والمجتمع المدني والمتهمين على التعاون مع الهيئة وتخول سلطة تنفيذه والإنفاق عليه.

ثانيا: لرئيس الهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢١):

تلغى المادة (الخامسة والعشرون) من القانون.

المادة (٢٢):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٣):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٤):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

الأسباب الموجبة

بغية زيادة ضمان استقلال هيئة النزاهة لإقليم كوردستان – العراق، ومن أجل دعم سلطاته، ولترسيخ وتعزيز إجراءات الحد من الفساد ومكافحته، و نشر مفهوم النزاهة والشفافية والمساءلة في مؤسسات القطاع العام والخاص، فقد شرع هذا القانون.

الملحق رقم (٦)

صور مراسيم ندوة اوضاع الهيئات المستقلة

بۆ پاڵپشتی دیموکراسی (NED)، ووڕکشۆپێک سەبارەت بە

National Endowment
for Democracy
PAY INSTITUTE
For Education & Development
ڕەوشی دەستە سەربەخۆکان لە هەرێمی کوردستان
ئینستتیوتی پەی بۆ پەروەردە و گەشەپێدان (PAY) بە هاوکاری سندوقی نیشتمانی
بۆ پاڵپشتی دیموکراسی (NED)، ووڕکشۆپێک سەبارەت بە
ئەنجامدەدات.

NED
National Endowment
for Democracy
PAY INSTITUTE
For Education & Development
ڕەوشی دەستە سەربەخۆکان لە هەرێمی کوردستان
ئینستتیوتی پەی بۆ پەروەردە و گەشەپێدان (PAY) بە هاوکاری سندوقی نیشتمانی
بۆ پاڵپشتی دیموکراسی (NED)، وۆرکشۆپێک سەبارەت بە
ئەنجامدەدات.

منشورات معهد پەی للتربية والتنمية

اولا: باللغة الكردية:

١- خستنەڕووی ١٠١ گیروگرفتی پەروەردەیی لەپێناو چارەسەرکردنیان، نامەیەکی کراوە بۆ بەڕێز وەزیری پەروەردە، هەولێر، ٢٠١٤.

٢- گرفتەکانی خوێندنی بالآو گەڕان بەدوای چارەسەردا، خستنە رووی (١٤٠) گرفت، لە نامەیەکی کراوەدا بۆ بەڕێز وەزیری خوێندنی بالآ، هەولێر، ٢٠١٤.

٣- دیاردەی وازهێنان لە خوێندن لە هەرێمی کوردستاندا، گرفت و چارەسەر، هەولێر، ٢٠١٤.

٤- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی یەکەم، (٢٠١٣/١١/٦-٢٠١٤/١١/٦)، هەولێر، ٢٠١٤.

٥- کاری هاوبەشی ڕێکخراوەکانی کۆمەڵگەی مەدەنی و دامودەزگەکانی خوێندنی بالآ لە هەرێمی کوردستان، هەولێر، ٢٠١٥.

٦- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی دووەم، (٢٠١٤/٩/١-٢٠١٥/٢/٢٨)، هەولێر، ٢٠١٥.

٧- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی سێیەم، (٢٠١٥/٣/١- ٢٠١٥/٨/٣١)، هەولێر، ٢٠١٥.

٨- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی چوارەم، (٢٠١٥/٩/١- ٢٠١٥/١١/١٢)، هەولێر، ٢٠١٥.

٩- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی پێنجەم، (٢٠١٥/٩/١-٢٠١٦/٢/٢٩)، هەولێر، ٢٠١٦.

١٠- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی شەشەم، (٢٠١٦/٣/١- ٢٠١٦/٨/٣١)، هەولێر، ٢٠١٦.

١١- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی حەوتەم، (٢٠١٦/٩/١-٢٠١٧/٢/٢٨)، هەولێر، ٢٠١٧.

١٢- چاودێری کردنی پەرلەمان لە ڕوانگەی ئەندامانی پەرلەمانی کوردستانەوە، راپۆرتی هەشتەم، هەولێر، ٢٠١٧.

١٣- تۆماری دەنگدەرانی هەرێمی کوردستان لەنێوان بێگەردی و ساختەکاریدا، راپۆرتی نۆیەم، هەولێر، ٢٠١٧.

١٤- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی دەیەم، (٢٠١٧/٣/١- ٢٠١٧/١١/١٥)، سلێمانی، ٢٠١٧.

١٥- ڕەوشی خوێندنی پیشەیی لە پارێزگاکانی سلێمانی و هەڵەبجە، سلێمانی، ٢٠١٧.

١٦- خوێندنی ناحکومی لەنێوان کوالیتی و بازرگانیدا، سلێمانی، ٢٠١٧.

١٧- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی یانزەهەم، (٢٠١٧/١١/٦- ٢٠١٨/٣/٦)، هەولێر، ٢٠١٨.

١٨- چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی دوانزەهەم، (٢٠١٨/٣/٦- ٢٠١٨/١١/٦)، هەولێر، ٢٠١٨.

١٩- پەروەردە لەبەردەم ئالنگاری و گرفتی چارەنەکراودا، هەولێر، ٢٠١٩.

٢٠- خوێندنی بالآ لەبەردەم ئالنگاری و گرفتی چارەنەکراودا، هەولێر، ٢٠١٩.

٢١- ڕاپۆرتی چاودێری بۆ هەڵبژاردنی خولی پێنجەمی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی یەکەم، دەنگدانی تایبەت، سلێمانی، ٢٠١٨.

٢٢- دەستە سەربەخۆکانی هەرێمی کوردستان لەنێوان پەیوەستبوون بە یاساو پێشێلکاریدا، راپۆرتی پێنجەم، بەشێکە لە پڕۆژەی چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی خولی پێنجەمی پەرلەمانی کوردستان، هەولێر، شوباتی ٢٠٢١

٢٣- ڕاپۆرتی چاودێری بۆ هەڵبژاردنی خولی پێنجەمی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی دووەم، دەنگدانی گشتی، سلێمانی، ٢٠١٨.

٢٤- هەڵسەنگاندنێك بۆ کارەکانی خولی چوارەمی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی سیانزەهەم، (٢٠١٣/١١/٦-٢٠١٨/١١/٦)، هەولێر، ٢٠١٩.

٢٥- راپۆرتی پڕۆژەی چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی یەکەم لە خولی پێنجەم، (٢٠١٨/١١/٦-٢٠١٩/٨/٣١)، هەولێر، ٢٠١٩.

٢٦- راپۆرتی پڕۆژەی چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی دووەم لە خولی پێنجەم، (٢٠١٩/٩/١-٢٠٢٠/٢/٢٩)، هەولێر، ٢٠٢٠.

٢٧- راپۆرتی پڕۆژەی چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی سێیەم لە خولی پێنجەم، (٢٠٢٠/٣/١-٢٠٢٠/٨/٣١)، هەولێر، ٢٠٢٠.

٢٨- راپۆرتی پڕۆژەی چاودێریی و هەڵسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی چوارەم لە خولی پێنجەم، (٢٠٢٠/٩/١-٢٠٢٠/١٢/٣١)، هەولێر، ٢٠٢٠.

٢٩- راپۆرتی دەستە سەربەخۆکانی هەرێمی کوردستان لەنێوان پەیوەستبوون بە یاساو پێشێلکاریدا، راپۆرتی پێنجەم، هەولێر، شوباتی ٢٠٢١.

ثانيا: باللغة العربية

١- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الاول، (٢٠١٣/١١/٦-٢٠١٤/١١/٦)، اربيل، ٢٠١٤.
٢- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثاني، (٢٠١٤/٩/١-٢٠١٥/٢/٢٨)، اربيل، ٢٠١٥.
٣- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثالث، (٢٠١٥/٣/١- ٢٠١٥/٨/٣١)، اربيل، ٢٠١٥.
٤- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الرابع، (٢٠١٥/٩/١- ٢٠١٥/١١/١٢)، اربيل، ٢٠١٥.
٥- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الخامس، (٢٠١٥/٩/١-٢٠١٦/٢/٢٩)، اربيل، ٢٠١٦.
٦- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير السادس، (٢٠١٦/٣/١- ٢٠١٦/٨/٣١)، اربيل، ٢٠١٦.
٧- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير السابع، (٢٠١٦/٩/١-٢٠١٧/٢/٢٨)، اربيل، ٢٠١٧.
٨- تقرير الرقابة علي البرلمان من وجه نظر نواب برلمان كوردستان، التقرير الثامن، اربيل، ٢٠١٧.
٩- سجل الناخبين في اقليم كوردستان بين النقاء والاحتيال، التقرير التاسع، اربيل، ٢٠١٧.
١٠- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير العاشر، (٢٠١٧/٣/١- ٢٠١٧/١١/١٥)، السليمانية، ٢٠١٧.
١١- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الحادي عشر، (٢٠١٧/١١/٦- ٢٠١٨/٣/٦)، اربيل، ٢٠١٨.
١٢- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثاني عشر، (٢٠١٨/٣/٦- ٢٠١٨/١١/٦)، اربيل، ٢٠١٨.
١٣- تقرير الراقابة علي انتخابات الدورة الخامسة لبرمان كوردستان، التقرير الاول، التصويت الخاص، السليمانية، ٢٠١٨.
١٤- تقرير الراقابة علي انتخابات الدورة الخامسة لبرمان كوردستان، التقرير الثاني، التصويت العام، السليمانية، ٢٠١٨.
١٥- تقيم اعمال الدورة الرابعة لبرلمان كوردستان، التقرير الثلاثة عشر، (٢٠١٣/١١/٦-٢٠١٨/١١/٦)، اربيل، ٢٠١٩.
١٦- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الاول للدورة الخامسة، (٢٠١٨/١١/٦-٢٠١٩/٨/٣١)، اربيل، ٢٠١٩.
١٧- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثاني للدورة الخامسة، (٢٠١٩/٠٩/١-٢٠٢٠/٠٢/٢٩)، اربيل، ٢٠٢٠.
١٨- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثالث للدورة الخامسة، (٢٠٢٠/٠٣/١-٢٠٢٠/٠٨/٣١)، اربيل، ٢٠٢٠.
١٩- تقرير مراقبة وتقيم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الرابع للدورة الخامسة، (٢٠٢٠/٩/١-٢٠٢٠/١٢/٣١)، اربيل، ٢٠٢٠.
٢٠- تقرير الهيئات المستقلة في اقليم كوردستان بين الالتزام بالقوانين والانتهاكات، التقرير الخامس، اربيل، شبات ٢٠٢١.

ثالثا: باللغة الانكليزية

1- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The first report,(6/11/2014-6/11/2014), Erbil, 2014.
2- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Second report, (1/9/2014-28/2/2015), Erbil, 2015.
3- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Third Report, (1/3/2015-31/8/2015), Erbil, 2015.
4- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Fourth Report, (1/9/2015-12/11/2015), Erbil,2015.
5- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Fifth report, (1/9/2015-29/2/2016), Erbil,2016.
6- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Sixth Report, (1/3/2016-31/8/2016), Erbil,2016.
7- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Seventh Report, (1/9/2016-28/2/2017), Erbil,2017.
8- Monitoring parliament by members in kurdistan Parliament, Eighth report, Erbil,2017.
9- Voters Registration Records between Transparency and Fraud, , Ninth Report, Erbil,2017.
10- Monitoring parliament by members in kurdistan Parliament, Tenth report, (1/3/2017-15/11/2017), Sulaymaniyah,2017.
11- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Eleventh report, (6/11/2017-6/3/2018), Erbil,2018.
12- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Twelfth report, (6/3/2018-6/11/2018), Erbil,2018.
13- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Thirteenth report, (6/11/2013-6/11/2018), Erbil, 2019.
14- Monitoring Report on The Fifth Session of the Parliament of Kurdistan, , first report, Sulaymaniyah,2018.
15- Monitoring Report on The Fifth Session of the Parliament of Kurdistan, , Second report, Sulaymaniyah,2018.
16- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The first report,(6/11/2018-31/8/2019), Erbil, 2019.
17- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The second report,(1/9/2019-29/2/2020), Erbil, 2020.
18- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The third report,(1/3/2020-31/8/2020), Erbil, 2020.
19- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The Fourth report,(1/9/2020-31/12/2020), Erbil, 2020.
20- Independent Boards of Kurdistan Regional Government, Between Commitment to the law and violations, Fifth report, Erbil, February 2021.

PAY INSTITUTE
For Education & Development

معهد پەی للتربية والتنمية

معهد پەی للتربية والتنمية هي احدى منظمات المجتمع المدني في اقليم كوردستان العراق، تم منحها رخصة العمل في ٢٠١٣/١١/٢٦ من قبل دائرة المنظمات الغير الحكومية في اقليم كوردستان كمنظمة غير حكومية غير ربحية تعمل في اقليم كوردستان .

ان منظمة بـةي تعمل بنظرة متفائلة من اجل تحقيق المصلحة العامة ومن اجل الحكم الرشيد ،وان منظمة بـةي تسعى من خلال البحوث العلمية والاستراتيجية ان تشارك وبشكل صحيح في تحسين الاوضاع التربوية والقانونية والصحية والاقتصادية في جميع القطاعات المختلفة لنظام الحكم في اقليم كوردستان، وكي تكون داعم حقيقي وجسر للتواصل بين منظمات المجتمع المدني من اجل بناء مجتمع مدني سعيد في اقليم كوردستان.

نبذة حول مشاريع المعهد :

١. مشروع الشراكة بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي في اقليم كوردستان.
٢. مشروع الرقابة على اعمال برلمان اقليم كوردستان.
٣. مشاريع الرقابة على اعمال وزارة التربية : ان هذا المشروع قام بنشر اربعة تقارير.
٣. مشروع لمراقبة اعمال وزارة التعليم العالي.
٥. مشروع الرقابة على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء.
٦. مشروع مراقبة الهيئات المستقلة في اقليم كوردستان.

من منشورات معهد پەی للتربية والتنمية

الرقم (٦٧)

www.payied.org